جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

النظام القانوني لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

مذكـــرة مقدمـــة لنيل شهـــادة الماستر في تخصص قانون البيئة والعمران

إعداد الطالبة: صونية حلاج

المشرف: الأستاذ بركات قيسون رامي

لجنة المناقشة:

أ. بركات قيسون رامي .....مشرفا ومقررا

أ. صخري طه ..... رئيسا

أ. بن جامع حنان ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2017

دعـــــــــــــاء

قال تعالى

"يرفع الله الذين آمنو و الذين أوتو العلم درجات"

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا، و لا باليأس إذا أخفقنا

وذكرنا دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح

اللهم إذا أعطيتنا نجاحا، فلا تأخد تواضعنا

و إذا أعطيتنا تواضعا، فلا تأخد إعتزازنا بكرامتنا.

يا رب إذا أسأت فأمنحني شجاعة الإعتدار

وإذا أساء الناس فإمنحني
شجاعة العفو

اللهم إني أسألك حبك وحب من
يحبك

وحب كل عمل يقربني إلى حبك

وإجعل حبك أحب إليّ من نفسي،
و أهلي، ومالي.

اللهم آمين

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والسلام

على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

أشكر الله عز وجل و أحمده حمدا يليق بجلال وجهك و عظيم سلطانك

على نعمه علي، التي لارتعد ولا تحصى، ومنها أن وفقني لإتمام هذا البحث، فالحمد

لله حمدا كثيرا مباركا فيه

و إنطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم " من لا شكر الناس لا يشكر"

يسرني ويشرفني أن أرفع أسمى آيات الشكر و العرفان لـــ :

الأستاذ رامي بركات الذي تفظل بالإشراف على هذا البحث والدي

لم يدخر جهدا في سبيل إرشادي وتوجيهي أثناء إعداده.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة ، وإلى عمال مكتبة الكلية وإلى كل من ساعدني في

إعداد هدا البحث من قريب ومن بعيد

جازاكم الله عني خير جزاء.

مقـــدمـــــــــــــــة

مقدمة:

يواجه العالم منذ بضعة عقود موقفا صعبا لم يسبق له مواجهته، حيث تعاني الطبيعة على كوكب الأرض من التدهور البيئي بفعل النشاطات الإنسانية المتزايدة، ويعاني غالبية البشر من صعوبات وعجز في تلبية مطالبهم من الاحتياجات الضرورية، على مقابل التردي المتزايد لإطار معيشتهم، لذلك فإن قضايا البيئة ترتبط ارتباطا وثيقا بقضايا البشر ومشاكلهم.
لذا أصبحت مشاكل البيئة تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات، وبالتالي انشغلت بها جميع الدول وانعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات الدولية، واهتم بها الكثير من المفكرين والعلماء وحتى عامة الناس.

وبما أن يشهد العالم ثورة علمية وتكنولوجية هائلة فى مختلف المجالات وخاصة فى الجانب الصناعي ونظم المعلومات والإتصالات ولا شك أن هذا التقدم العلمي والتكنولوجي يعد أمرًا طيبًا ومفيدًا لا سيما إذا انصرف إلى رفاهية الإنسان وضمان سلامته إلا أن لهذا التقدم الهائل آثار جانبية ضاره لما ينتج عنه من إنبعاثات ونفايات ومخلفات لا شك أنها تضر بالبيئة الطبيعية أيما ضرر، وهو الأمر الذي دعى المجتمع الدولي للتحرك بغية مواجهة هذه الآثار الملوثة للبيئة، فإذا ما كان هذا هو الحال فى وقت السلم فماذا يكون عليه مع وجود نزاعات مسلحة تزيد من التلوث بالغ الضرر بالبيئة وبالإنسان على وجه العموم، إن الحرب هي أكثر التصرفات الإنسانية إضرارًا بالبيئة لما تسببه من دمار وخراب تمتد آثاره السلبية إلى قرون وتخل بالتوازن الطبيعي على الكرة الأرضية.

إن القانون الدولي الإنساني وباعتباره قسما رئيسيا من القانون الدولي العام، ويظم قواعد تهدف إلى حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، الذي أصبح يعد من أخطر المشكلات وأعقدها إذ أنها تزداد خطورة مع كل زيادة لنزاعات والحروب وفي مناطق العالم، لأن بشاعة الحروب أدت إلى معانات إنسانية وخسائر بيئية كبيرة.

لذلك فإن الضرر البيئي الذي يلحق بالبيئة لم يقتصر على زمن الحرب فحسب وإنما شمل زمن السلم وامتد ليصل إلى تهديد العلاقات الدولية، ما دعى إلى عقد عدة مؤتمرات ومعاهدات دولية من أجل الحد من هذه الكوارث، بالإضافة إلى المنظمات الدولية التي أسهمت وبدور كبير في تطور القواعد القانونية التي تحمي البيئة، سواء في زمن السلم أو الحرب، وأيضا من أجل الحد من النزاعات الدولية البيئة القائمة وأيضا حلها بالطرق السلمية.

أهمية الموضوع:

تتمثل في القواعد التي تحمي البيئة بصورتين مباشرة أوغير مباشرة لأن موضوع حماية البيئة من أهم الموضوعات التي تثار في الوقت الراهن لما تعاني منه البيئة من تدهور طال كل عناصرها، وأيضا من خلال الدور الكبير الذي يبدله القانون الدولي الإنساني من خلال الآليات المباشرة والغير مباشرة التي تساهم في حماية البيئة.

وأيضا من خلال الاهتمام الواسع للحد من الانتهاكات البيئية نتيجة تطور الوسائل والأساليب المستعملة في العمليات العدائة والنزاعات المسلحة التي تأتي على الأخضر واليابس وعلى حساب البيئة وقد أضحى من الازم تعقبه ومراجعة النصوص القانونية التي تناولت هذه الحماية.

وتكمن أيضا الأهمية من خلال الدور الكبير الذي يلعبه القانون الدولي الإنساني من خلال المعاهدات والمنظمات الناشطة في مجال حماية البيئة في النزاعات الدولية وأيضا فض هذه النزاعات بالطرق السلمية.

وتتضح الأهمية أيضا من خلال الاهتمام البالغ من قبل العديد من الدول، وما يثيره هذا النظام من إشكاليات قد تصطدم مع حقوق الإنسان، وبين قوانين حماية البيئة الذي يقوم على عدة أسس وقواعد دولية تمس المصالح الدولية العامة، وأيضا المسؤولية التي تتحملها الدول في سبيل عدم المساس والمحافظة عل البيئة من كل النزاعات والحروب.

أسباب إختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

رغبتنا الشديدة للخوض في مجالات القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة، فنحن كطلبة القانون العام نرغب في المساهمة ولو بالجزء السير في توضيح إحدى جوانب هذا الموضوع وتسخيره في خدمة طلبة العلم.

وأيضا الإنتهاكات الخطيرة والجسيمة التي تلحق بالبيئة في كل الأوقات سواء وقت السلم أو الحرب، وعدم إحترام الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

الأسباب الموضوعية:

تكمن الأهمية في التزايد الكبير للنزاعات المسلحة في الوقت الراهن نتيجة المتغيرات التي يعيشها العالم.

أضف إلى ذلك الأهمية البالغة التي يحظى بها هذا الموضوع، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي بإعتباره آلية من آليات حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، بالإ ضافة إلى الدور الذي يلعبه التعاون بين الدول من أجل الحد من الجرائم البيئية.

وعلى إثر ذلك تبرز لنا الإشكالية الآتية:

إذا كانت البيئة الطبيعية هي أساس وجود البشرية فكيف يمكن حمايتها من قبل القانون الدولي الإنساني وكيف جسد هذه الحماية في أوقات الحرب؟

وما دور المؤتمرات والمعهدات الدولية والمنظمات التي تنشط في هذه الحماية سواء كانت حكومية أو غير حكومية؟

وإلى أي مدى تتقيد الدول بالتزاماتها اتجاه الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة للحد من وجود مسؤولية دولية عن الأضرار البيئية التي ترتكبها هذه الدول؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اتبعنا المناهج التالية:

المنهج الوصفي: الذي اعتمدنا عليه في وصف النصوص القانونية المتبعة بهذا الموضوع، والذي يعدّ أكثر ملائمة لفهم وتحليل الموضوع.

المنهج التاريخي: وذلك من خلال عرضنا لأهم السوابق التاريخية التي ساهمت في تطوير نظام حماية البيئة في بعض من جزئية البحث.

ولقد طرح دراسة موضوع النظام القانوني لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني العديد من الصعوبات من بينها:

_ ان حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات الدولية لم يحض بالإهتمام الدولي اللازم من قبل المجتع الدولي اللازم من قبل المجتمع الدولي بالرغم من الحروب التي يشهدها العالم مؤخرا.
_ قلة المراجع والمصادر التي تعالج موضوع حماية البيئة خاصة في القانون الدولي الإنساني.
_ إن موضوع حماية البيئة من خلال البحث تضمن العديد من المصطلحات الفنية والعلمية التي يتطلب تحليلها وشرحها.

ومن أجل الإحاطة بجميع جوانب موضوع البحث فلقد قسمناه إلى فصلين:
الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة،
أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

الفصل الأول:

القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة

الفصل الأول: القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة:

يمكن البحث عن مكانة حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني ودراسة ما ينبغي أن يكون عليه هذا القانون وذلك بضرورة التخلي على الصراعات الموجودة في العالم والتي تأتي بدورها على حساب البيئة ما أدى إلى إرساء آليات ضرورية وقواعد حامية للبيئة فانعقاد المؤتمرات والمعاهدات الدولية التي تهدف في مجملها إلى وجود حل لهذه المشاكل والنزاعات التي تحمل في نتائجها تأثيرات سلبية للبيئة جراء الحروب، حيث نتناول في هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول: مبادىء القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة.

المبحث الثاني: نتناول فيه حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مبادىء القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة:

لقد أدرج القانون الدولي الإنساني في معظم الاتفاقيات الدولية وخاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة، وهذا في إطار قانوني متعلق بالنزاعات المسلحة، نستعرض من خلال هذا المبحث ماهية القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة في ظل هذا القانون والمبادئ المتعلقة بهما وهذا في مطلبين:

المطلب الأول: ندرس فيه ماهية القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: فندرس فيه حماية البيئة ومبادئها.

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني:

إن ما سندرسه في هذا المطلب هو عبارة عن ملخص أو مختصر لأحد فروع القانون الدولي فهو مجموع القواعد المنظمة أو الحامية للممتلكات والأشخاص وكل هذا في ظل النزاعات المسلحة والحروب وهذا القانون هو القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته:

أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني:

يطلق إسم القانون الدولي الإنساني على ذلك القطاع الكبير من القانون الدولي العام، حيث أنه من الناحية اللغوية حيث يحوي في مضمونه حقوق الإنسان، تلك التي تحتويها الإعلانات والمواثيق الدولية، حيث تضمن في الجيل الثالث من حقوق الإنسان، حق الإنسان في بيئة نظيفة

والحق في الديمقراطية ويضاف إلى ذلك بصفة عامة الحقوق التي يقرها قانون النزاعات المسلحة في حالة نشوب حرب.[1].

فهو يشمل مجموعة من القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء بالنسبة للأطراف المتحاربة أو الأشخاص الغير منخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعيان والأهداف الغير عسكرية، " قانون الحرب"، "القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح"، "قانون النزاع المسلح"،إذ أن القانون الدولي الإنساني هو الأكثر شيوعا الآن[2]، حيث عرفه الدكتور عامر الزمالي على أنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده المعرفية والاتفاقيات إلى حماية الأشخاص المتضررين في حماية نزاع مسلح، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[3].

ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى تخفيف وتقليل ويلات النزاع المسلح وذلك من خلال :
- حرية الأطراف أثناء النزاع تكون مفيدة وذلك في اختيار وسائل القتال، من أجل جعل الحرب رحيمة من حيث آثارها

- تجنب الأشخاص الغير منخرطين في النزاع المسلح، وتقليل معاناتهم وذلك عن طريق وضع قواعد تتعلق بكيفية معاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين

- منع أي إضرار بالبيئة الطبيعية سواء كان ذلك الخطر جسيما أو دائما[4]، وبناءا على ذلك فإن القانون الدولي الإنساني يشمل قوانين الحرب وحقوق الإنسان وذلك من خلال قوانين لاهاي التي تحدد القواعد الإنسانية الواجب مراعاتها أثناء الحروب وقوانين جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب وحماية السكان والمدنيين. ووفقا للمفهوم الضيق فإن القانون الدولي الإنساني يستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات الحرب وكذا حماية الممتلكات وحماية البيئة.[5]

وعلى إعتبار أن القانون الدولي الإنساني تطبق قواعده أثناء النزاعات المسلحة، يعرّف الحرب والنزاع المسلح:

إن النزاع يكون بين الدول، أما قانون الحرب فهو مجمل المبادئ القانونية التي تحدد العمليات العسكرية لدولة ما وقت الحرب، أن الحرب هي تحكيم القوة بدل القانون والحرب

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، وأهم قواعده، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص12

[2] أحمد أبو الوفاء النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص3.

[3] مصطفى أحمد فؤاد، إبراهيم محمد العناني وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 ص 131.

[4] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق ص3.

[5] عصام عبد الفتاح ، مطر ، مرجع سابق، ص13 .

ظاهرة إجتماعية يجب بقدر المستطاع تنظيمها وتخفيف ويلاتها، ولهذا فإن وجود قانون ينظم كل ذلك يعتبر ضرورة إنسانية وخير لكافة البشر.

إن مصطلح النزاع المسلح يستعمل بصورة ظاهرة في الوثائق الدولية المعاصرة خاصة بعد عقد المؤتمرات المتعلقة بالنزاعات المسلحة، ومنها اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح، أما قانون النزاعات المسلحة، فيمكن تعريفه على أنه مجمل المبادئ والقوانين التي تنظم العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو المحلية، حيث تنظم هذه القوانين حدود استعمال القوة أثناء النزاعات المسلحة، كما أقرت تلك المبادئ والقوانين مسؤولية قانونية دولية للدول ومسؤولية للأفراد الذين ينتهكون القوانين الدولية. [1]

ثانيا: تطبيق القانون الدولي الإنساني:

1- إلتزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني:

بما أن القواعد القانونية المنظمة للقانون الدولي الإنساني هي عبارة عن اتفاق دولي لذلك يلزمها بتنفيذها، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة بين اتفاقية جنيف الأربع على أن تتعهد كل الأطراف باحترام هذه الاتفاقية، وتطبيقا لمبدأ الوفاء بالعهد أو الملتزم، فالدول الأطراف عليها أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني وذالك بالموافقة على اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، وهذا ما يعد تطبيقا لمبدأ الوفاء بالعهد، حيث تتحد الدول كافة الإجراءات الضرورية لكافة احترام قواعد هذا القانون[2].

2- دور الأمم المتحدة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

إن دور الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي الإنساني خاصة ما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة مهم جدا خاصة ما يتعلق باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أن جهود الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، يتضح الدور الجوهري لها من خلال القرارات الكثيرة التي أصدرتها، حيث حرصت الجمعية العامة منذ أول دورة لها على ضرورة إنشاء جمعيات وطنية تابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حيث حرصت في قرارات على وضع مجموعة من المبادئ التي يجب أن تحترم أثناء تقديم المساعدات والتي من بينها ضرورة احترام سيادة الدولة المعنية وتطلب رضاها مسبقا[3].

---

(1) مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 13.

(2) عبد الله الأشعل، سامي سلعب، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات،الطبعة الأولى،منشورات العلي الحقوقية، لبنان 2005، ص58.

(3) عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني:

إن مبادئ القانون الدولي الإنساني يجب أن تحترم من قيل الدول المنازعة أثناء سير العمليات العسكرية وتتمثل هذه المبادئ في:

أولا- مبدأ الإنسانية:

يهدف إلى حماية بين البشر سواء كان ذلك وقت السلم أو وقت الحرب ومعاملة الضحايا بإنسانية في وقت الحرب من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة، وينبع هذا المبدأ من الإنسانية التي يتصف بها الإنسان، فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، فإذا لم نستطع منعها فبالإمكان الحد من آثارها[1].

إن هذا المبدأ يشمل في بيانه التفصيلي عدة مبادئ وهي:

- حظر التعذيب والإهانة والمعاملة الإنسانية مما لا شك فيه أن التعذيب يعتبر انتهاكا لكرامة الإنسان، إن القسوة والثأر بما تولده من كراهية تؤدي إلى الثأر والانتقام وبالتالي إلى مزيد من العنف حيث يدخل الإنسان في متاهة أو حلقة مفرغة لا مهرب له في النهاية منها ومن أجل القضاء على سوء المعاملة والقسوة فلا بد من إبطال التعذيب.

- الاعتـــراف بـــالحقوق المدنيـــة والشخصـــية للفـــرد: حيـــث نجـــد أن يـــتم الاعتـــراف للشـخص بحـق التعاقـد، وحـق التقاضـي، وغيرهـا مـن الحقـوق الأخـرى، إذ أنـه بـدون ذلـك لا يـنعم الإنســان بحريتــه ولا يشــعر بوجــوده، وتأكــد الاتفاقيــات الدوليــة علــى هــذا الحــق.
- احتـرام كرامـة الإنسـان ومعتقداتـه، حيـث يسـود اليـوم مقولـة أن الممتلكـات لا تنفصـل عـن الحيـاة، فالإنسـان غالبـا مـا يبـدل كـل غـال ورخـيص فـي سـبيل المحافظـة علـى ممتلكاتـه، وقـد أكـدت الاتفاقيـات الدوليـة هـذا المبـدأ وحضـرت النيـل مـن الممتلكـات الخاصـة بـأي صـورة من الصور سواء بالتدمير أو خلافه.[2].

ثانيا- مبدأ الضرورة الحربية أو الضرورة العسكرية:

تتمثل الضرورة الحربية في الحالة الآنية التي لا تترك وقتا كافيا من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية، والتي تفرض حال قيامها

---

(1) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق ص 92 .

(2) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، 92.

ارتكاب أفعال عسكرية معينة تتحد على وجه السرعة، بسبب الظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها، و ليس لأطراف النزاع الحرية المطلقة في استخدام وسائل القتال بحجة الضرورة العسكرية وهي مفيدة بشروط هي:

- أنها ذات طبيعة مؤقتة غير دائمة نبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وبزواله وترتبط بلحظة الاشتباك المسلح بين المتحاربين، لذلك لا يمكن الإدعاء بتوافر الضرورة الحربية، التي تستخدم وسائل متفاوتة الضرر كاستخدام وسيلة الاستيلاء والمصادر. - أن لا يكون مجال أمام القوات المتحاربة لتحديد طبيعة ونوع الوسائل غير التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة الحربية، كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، أو قصف أو إبادة السكان والمدنيين وممتلكاتهم[1].

ثالثا- مبدأ عدم التمييز:

إن هذا المبدأ يقضي أن يتعامل الأفراد دون أي تمييز على أساس العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو المراكز الاجتماعية، أو الثروة، أو الآراء السياسية، أو الفلسفية، أو الدينية، أو أي معيار مماثل. إن هذا المبدأ تعبير ازدواجي ضد مصالح بعض الأفراد لمجرد أنهم ينتمون إلى فئة معينة، فتوصف هذه المعاملة بالمعاملة التمييزية الغير متساوية يؤدي إليها مثل هذا الموقف، سواء عن طريق الخطأ أو الإغفال، ولقد ألقت الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، التزامات على عاتق الدول، الأطراف تقضي بحضر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب الأصل، حيث نصت أيضا الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري العقاب عليها الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء على جماعة بشرية بسبب صفاتها الوطنية أو الدينية، جريمة في نظر القانون الدولي[2].

ويندرج في إطار هذا المبدأ أيضا أنه لا يجوز للإنسان أن يتنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الإنسانية، ويأتي ذلك من منطلق منع بعض الممارسات التي كانت سائدة على نطاق واسع في الحرب العالمية الثانية، حيث كانت هذه الممارسات تمنع الأشخاص المحمسين مراكز أفضل في الظاهرة بينما تحرمهم في الواقع بمزايا الاتفاقيات[3].

المطلب الثاني: حماية البيئة والمبادئ المتعلقة بها:

إن موضوع حماية البيئة كغيره من المواضيع له أهمية كبيرة، لكن الاهتمام بها أصبح بارزا في كل الدول فانتقل هذا الاهتمام من المجال الداخلي إلى المجال الدولي، وكل هذا راجع لعدة أسباب منها التعسف وتزايد المشاكل خاصة الصراعات الدولية سواء الداخلية أو الخارجية

---

(1) دليلك في القانون الدولي الإنساني ، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 12، 2008، ص4 .

(2) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص 94 96.

منها، والحروب والنزاعات وكل هذا يأتي على حساب البيئة هذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بالبيئة وصدور التشريعات المختلفة في هذا الشأن، وكذلك البحث عن سبل لحمايتها من كل ما هو وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: المقصود بحماية البيئة:

أولا- مفهوم البيئة:

تعني البيئة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية ما يعتبر نوعا من التحدي الذي يتعين على الإنسان أن يواجهه، بل أن نجاح الإنسان بما توافر له من عقل وعلم أن يغزو قوة محيط الحيوي ويخضعه تقريبا لسلطانه وقد تجاوزت حدود احتمالات الطبيعة وتفاعلاتها، الأمر الذي أدى إلى التدهور البيئي[1]، وهذا ما دفعنا إلى للتطرق إلى تعارفها المختلفة

1- البيئة لغة:

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة إلى الفعل "بوأ"،ويقال "تبوأ" أي حل ونزل وأقام، والاسم من هذا الفعل، وبالرجوع إلى المنجد الأبجدي، نجد أن مصطلح البيئة يقصد به المحيط، فيقال "الإنسان أبن البيئة " أما مصطلح الطبيعة فيقصد به المخلوقات التي يتكون منها الكون: وقد يراد بالبيئة مجازيا،البشر الذين يقيمون فيها والمخلوقات التي تستوطن المواضع التي يعيش فيها الإنسان "كالحيوان والنبات والأشجار والمياه والهواء والصخور....الخ"[2].

2- التعريف الاصطلاحي:

logos ويعني منزل و oi kos مصطلح علم البيئة هو إغريقي مركب من هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية وغير الحية الكيميائية و الفيزيائية، وأول من وضع تسمية rater هو العلم العربي Ecology

الذي أخده من المصطلح الإغريقي السابق الإشارة إليه،وقد ذهب علماء البيئة والطبيعة لوضع مصطلح علمي محدد لمفهوم البيئة، على أنه مجموع الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، وتأثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها، ويقصد بالنظام البيئي أيضا هو أية مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية وموارده غير حية في تفاعلها مع بعضها البعض، ومع الظروف البيئية، وما تولده من تبادل في الأجزاء الحية وغير الحية[3].

3- التعريف الفقهي:

---

[1] عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص386 .

[2] صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشروالتوزيع، الجزائر، 2010، ص10.

[3] صباح العشاوي، المرجع السابق ، ص 12.

عرفها عدنان موسى بأنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان،ويحصل فيه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء وماء و يمارس فيه علاقته مع أقرانه من بني البشر[1].

ويعرفها الأستاذ بودهان فيقول إن البيئة تمثل في ظرف معين مجموع العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية و كذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلا أو بعد حين على الكائنات الحية وعلى النشاطات البشرية،لذلك فإن حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها. أما مؤتمر ستوكهولم هو المؤتمر الذي يعد قمة الأمم المتحدة للإنسان والبيئة المنظم سنة 1972 بعاصمة السويد، عرفوا البيئة في أول تعريف رسمي لها:"بأنها جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته وأكد على أن الإنسان يتمتع بحق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظرف العيش مرضية في بيئة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية[2].

4- التعريف القانوني:

بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم، أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها ومن كل فعل يشكل إضرار ولهذا اتجهت معظم الدول لتأكيد هذه القيمة في قوانينها وفي بعض الدساتير والإعلانات الدولية بصورة جعلتها حق من حقوق الإنسان، و أكدت بعض التشريعات لم تهتم بتحديد مفهوم البيئة، وإنما عالجت عناصرها المختلفة لقوانين خاصة دون أن تتجه إلى وضع تعريف جامع مانع خاص بالبيئة وتحديد عناصرها التي يتكفل القانون بحمايتها[3]، وفي نفس الوقت نجد أن الكثير من التشريعات عرفت البيئة ومن بينها القانون الجزائري،الذي عرفها كالتالي: "مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها اللاحيوية والحيوية كالهواء الغير حية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية،البيئة تتكون من الموارد البيئية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان، بما في ذلك التراب الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد،وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[4].

وعرفها القانون الفرنسي، لأول مرة في قانون 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية البيئة في المادة الأولى:" بأنها مجموعة من العناصر الطبيعية،الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء الأرض، الثروة، المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة[5].أما القانون البيئي فيعرفه بأنه:" مجموع القواعد القانونية للبيئة بعناصرها المختلفة، التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال إدارة

---

(1) صباح العشاوي، مرجع نفسه ، ص 13 .

(2) مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ،استوكهولم، 1972 .

(3) صباح العشاوي، مرجع، سابق، ص15.

(4) المادة الرابعة من القانون 03.10 المؤرخ في 2003 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

(5) صباح العشاوي، مرجع سابق، ص15.

وتنظيم النشاط البشري،و تحديد السلوكيات التي تشكل جرائم ومخالفات بيئية والعقوبات المقررة لمرتكبيها ". فقواعد القانون البيئي أيا كان مصدرها تلتقي عند هدف واحد يتمثل في ضمان استدامة عناصر البيئة والمحافظة على توازنها من كافة أشكال التدهور والتلوث والتدمير[1].

ثانيا- مفهوم حماية البيئة في المواثيق الدولية:

1- تعريف حماية البيئة:

مع تزايد المشاكل البيئية وتفاقم مخاطرها كنتيجة لتعسف الإنسان، وسوءا تصرفاته، وأيضا بسبب التقدم التقني والصناعي، وبلوغ معدلات تنموية عالية دون مراعاة للآثار البيئية السلبية وأيضا أمام النزاعات المسلحة والحروب واستخدام الأسلحة الممنوعة دوليا. وأمام كل ذلك دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها سنة 1968 إلى عقد مؤتمر دولي للأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة "ستوكهولم"عاصمة السويد في الخامس من يونيو عام 1952 وبحضور ممثلي 130 دولة عضوا بالأمم المتحدة،حيث أن الهدف الأساسي من كل هذا هو أن للإنسان حق طبيعي في بيئة سليمة ومتوازنة وصحيحة في كل وقت وفي أي مكان فإن الاقتناع بأن ممارسات الدول خلال النزاعات المسلحة كثيرا ما تصب على البيئة بأضرار جسيمة[2].

إن المحافظة على البيئة لا يتوقف والدعوى لها اتخذت عدة اتجاهات متشعبة، كالمحافظة الدولية التي تتمثل في إتحاد الدول للمحافظة على البيئة وحمايتها، إن حماية البيئة تعني عدم إرهاق البيئة بمخلفات لا تقدر على استيعابها في ثرواتها الطبيعية، فهي تعني الموازنة بين القدرة الإنتاجية للبيئة والنمو السّكاني[3].

يتضح مفهوم حماية البيئة من خلال العديد من الالتزامات الدولية وتوفير الحماية لها فهناك مبدأ عام يقضي بأن أي دولة لا تملك الحرية المطلقة في أن تتعامل أو تفعل ما تشاء بالبيئة وبالشكل الذي يلحق ضررا بالدولة الأخرى أو تقوم بأنشطة تلحق إضرارا بالممتلكات خارج نطاق إقليمها مما أدى إلى قيام مسؤوليتها، كما أن الالتزام الدولي بحماية البيئة موجود في

---

(1) عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 2012، ص22 .

(2) أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 49.

(3) محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة ،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2014،ص13

العديد من الاتفاقيات، حيث تلعب هذه القواعد المستخرجة من الاتفاقيات، المنظمات الدولية وحتى الإقليمية دورا مهما[1].

حيث أن مالا شك فيه أيضا أن قيام الحروب لكل عناصرها تؤثر على البيئة، ومن هنا يأتي الاهتمام بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة أمرا ضروريا وأكيدا كل هذا ينطوي على القواعد القانونية التي تنظم حقوق وواجبات الدول المتنازعة أثناء هذه الصراعات المسلحة والحروب لأن التأثير على البيئة الناتج عنها يكون أكثر ضراوة وتأثير[2].

لأن حماية البيئة تعتبر جزءا لا يتجزأ من الوجود البشري لذلك تعد العناية بالبيئة أثناء النزاعات والحروب المسلحة حماية للوجود البشري فالقانون الدولي لا يمنع الحرب لكن القواعد المتفق عليها وقت الحرب تعطي حماية صريحة للبيئة، هذا ما أكدت عليه اتفاقيات جنيف الأربعون وبروتوكولاتها الإضافية[3].

2- وثائق دولية تحمي البيئة:

يرى بعض المحللون أن إعلان سان بيترسبورغ الصادر عقب اجتماع لجنة عسكرية دولية في الفترة من 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1768، لبحث الفائدة من خطر بعض القذائف في وقت الحرب، والذي أكد أن الهدف الوحيد والمشروع الوحيد من الحرب هو إضافة القوة العسكرية للعدو وبالتالي لا يجوز تجاوز هذا الهدف باستخدام أسلحة لا مبرر لها وأن هذا الاستخدام مخالف للقوانين الإنسانية، حيث يرون أل هذا الإعلان يحث على منع المساس بالبيئة باعتبار هذا المساس هو تجاوز للأهداف المشروعة، ما أثارت إليه ذلك الإعلان مهدت به اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في أكتوبر 1908، على أنه ليس المتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو وأنه من المحظورات استخدام أسم أو الأسلحة السامة،استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها،و بالرغم من أن اللائحة لم تشر إلى البيئة صراحة إلا أن ما ورد فيها يغطي بلا شك البيئة، بما في ذلك حتمية العمل على تجنب عناصر البيئة مخاطر الحرب قدر الإمكان، ويضل الاهتمام بالبيئة في فترة النزاع المسلحة مستفيد بطريق غير مباشر من نصوص المعاهدات التي تحظر استخدام بعض الأسلحة أو اللجوء إلى القتال ومن ذلك اتفاقية لاهاي بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية الصادرة في 17 أكتوبر 1908،التي

---

(1) علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012 ص21.

(2) نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار عنابه، 2010، ص61 .

(3) بوسماحة الشيخ ، الأمن البيئة في الأرض تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، جامعة ابن خلدون، تيارت،2010، ص 5.

دعت إلى تقييد وتنظيم استعمال هذه الألغام بغية التقليل من شدائد الحرب وضمان ملاحة آمنة قدر الإمكان[1].

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، الصادر في جنيف بتاريخ 18 يونيو 1925،و الذي يقرر الحضر العالمي لاستعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير هذه الأسلحة التي أقرتها الجمعية الهامة للأمم المتحدة في 10 أفريل 1982

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة في جنيف في10 أكتوبر1980وتعديلاتهاوقد أرفق بها بروتوكولات الآتية وهي: بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، بروتوكول يشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة[2].حيث جاء في المادة الثانية من الفقرة الرابعة من البرتوكول: "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لنشر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهداف عسكرية"

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الصادرة في 10 ديسمبر 1976، قد تم إبرام هذه الاتفاقية تحت رعاية الأمم المتحدة بغية القضاء على استخدام التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لما قد ينجم عن ذلك من آثار بالغة الضرر ومن المبادئ التي تضمنها هذه الاتفاقية والتي تتعهد الدول بمراعاتها:

- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة،حيث أضافت المادة 55 على التأكيد على التزام أطراف النزاع المسلح بمراعاة حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار وطويلة الأمد[3].

وكمثال عن حماية البيئة أثناء الحروب: حماية البيئة العراقية:

إن الأمم وبعد إنشاء عصبة الأمم 1919 جاءت لتعلن وبصورة حاسمة عن إستقرار كيان المجتمع الدولي فإن نشاط الأمم المتحدة مند قيامها حتى الآن يتضح من خلال الاهتمام بأمور لم تكن تحضى بأي قدر من الاهتمام على المستوى الدولي، وفي مقدمتها البيئة الدولية، حيث عقدت الكثير من المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة أسفرت عن انعقاد عدة اتفاقيات دولية والأعراف من الدول التي كانت طرف فيها، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة على أن لكل فرد الحق في الحياة، وينص العهد الدولي السياسي، في مادته السادسة على

---

(1) أحمد فؤاد، المرجع سابق، ص 50.

(2)أحمد فؤاد، المرجع نفسه، ص 52 .

(3)أحمد فؤاد، المرجع الساق، ص53.

أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة بينما يشكل التلوث تهديدا حقيقيا ليس فقط لحياة الفرد وسلامته ونوعية حياته.

أما البيئة العراقية كانت غير محمية من قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أن الحكم في العراق قبل عام 1989 قامت بكثير من الأعمال المخالفة للطبيعة والقانون الدولي الإنسانيين حيث استخدام الأسلحة المحرمة دوليا،واستخدام السلاح الكيميائي، ومند عام 1975والبيئة العراقية تتعرض إلى تدمير وذلك خلال العمليات العسكرية الضخمة لقمع الشعب العراقي من خلال تدمير البيئة وخاصة التربة والمياه[1].

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بحماية البيئة:

إن حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة وكباقي فروع القانون الدولي العام لها مبادئ خاصة بها، والتي تستمدها من الاتفاقيات الدولية وحتى القواعد العرفية التي لها علاقة بالبيئة وحمالتها.

أولا: المبادئ المستمدة من الاتفاقيات الدولية:

إن تطليق القواعد العامة للقانون الدولي ما جاء فيها في إعلان ومبادئ مؤتمر ستوكهولم، والاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 واتفاقية فيينا 1968.

1- مبدأ إلتزام الدول بعدم إحداث أضرار بيئية:

يفرض هذا المبدأ التزام الدول عند ممارستها حقوق السيادة، الالتزام بالحفاظ على الطبيعة وموادها وقد تجسد هذا الالتزام في المبدأ 21 من إعلان "ستوكهولم" وفق لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، إن هذا المبدأ يؤكد على حق سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية والمعلن عنه في العديد من إعلانات الجمعية والأجهزة الدولية المعنية بحماية البيئة ما تدعو الدول إلى تطوير سياسة مترابطة من أجل حماية البيئة[2].

وقد كان هذا المبدأ موضع تأكيد في العديد من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية جنيف حول التلوث بعيد المدى عبر الحدود 1979، وعلى نحو مماثل فإن الاتفاقيات الإقليمية تعبر عن التزام الدول

---

(1) هندرين أشرف نعمان، القانون الدولي الإنسان ي والتلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستار في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية العربية الدنمارك، 2011، ص66.

(2) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، النظام القانوني لحماية البيئة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010، ص146.

بحماية البيئة وقد أشارت له المادة 2 من الاتفاقية الإفريقية حول حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية سنة1986 [1]، إلا أنه ورد بشأنه قيود حيث أنه في النزاع المسلح يجب اختيار وسائل وأساليب القتال التي من شأنها أن تضر بالبيئة[2].

2- مبدأ التعاون والتضامن الدولي:

إن مبدأ التعاون في مفهومه الواسع يتطلب من الدول أن تتعاون فيما بينها من أجل تخفيف المخاطر البيئية ويمكن إسناد هذا المبدأ في جزء منه إلى القواعد المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية المتقاسمة، والتي أقرت من قبل مجلس الإدارة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1978 وكل ذلك مع التقليل أو التخلص من الآثار البيئية الضارة، التي قد تنشأ عن استخدام مثل هذه الموارد، ومن ناحية أخرى أعلنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأرصاد الدولية في 26شباط 1988 عن تطوير شبكة تحذير مبكر واسعة النطاق، تحذر الدول عن احتمال التعرض للتلوث الناجم عن حادث في مصنع للطاقة النووية[3] .

ويعتبر التعاون والتضامن بين الدول من احل حماية البيئة في المناطق التي لا تخدم لسيادة أي دولة، وهو ضرورة على اعتبار أنها إرث مشترك للإنسانية[4]. إن صياغة هذا المبدأ جاء في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمواضيع معينة كالتلوث الجوي، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 والتغيرات المناخية لسنة 1992. إن هذه الاتفاقية اعتبرت أي نشاط يلحق ضررا بدولة أخرى يعامل كما لو كان ضررا قد أصابت الدولة التي نفدت هذا النشاط.

ثانيا: المبادئ المستمدة من القواعد العرفية الدولية:

لقد وجدت القواعد العرفية الخاصة بالنزاعات المسلحة بعد وجود اتفاقيات دواية في تدوين العرف الدولي، التي تشير إلى مبادئ أساسية معينة في القانون الدولي.

1- مبدأ الوسائل المحددة:

إن جوهر جميع قوانين الحرب يتلخص في أن حق الأطراف المتحاربة لتبني وسائل إلحاق الضرر بالحد وليست غير محدودة، إن هذا المبدأ يمثل تنظيم قوانين النزاع المسلح بذاتها، ويدخل

---

[1] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع نفسه، ص 147.

[2] بو سماحة الشيخ، مرجع سابق،ص3.

[3] صلاح عبد الرحمان عيد الحديثي، المرجع سابق، ص152.

[4] محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر1 ،يوسف بن خده 2014 ص 33.

بشكل صريح في جميع قوانين النزاع المسلح أو الحروب لأن كل واحد يحدد إدارة العمليات القتالية[1].

2- مبدأ التناسبية والتمييز:

بمعني التقييد في استخدام القوة، والتمييز يحدد الوسائل والأسلحة والأهداف وينبثق عنه مبدأين:

- الضرورة العسكرية: أي أن استخدام القوة يتعين أن يكون وفقا للظروف العسكرية على الأقل تقدير، ويجب أن تكون الضرورة العسكرية وبمقتضى القانون الدولي والعرفي في تكون قوانين النزاع المسلح مقيدة به.
- التناسبية: بمعنى أن الفعل العسكري يجب أن يكون متلازما مع الهدف أو النتيجة العسكرية، وأن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر.[2]

المبحث الثاني: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني:

إن حماية البيئة والمحافظة عليها أصبح الشغل الشاغل بعد ازدياد كافة أنواع وأشكال التلوث، حيث أنشئت العديد من المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية الخاصة بذلك.

إن الحافظة على البيئة وحمايتها قد أصبحت مقتصرة بالدرجة الأولى على الاتفاقيات الدولية والمعاهدات، وذلك من أجل أيجاد حلول للمشاكل البيئة خاصة تلك التي تأتي إثر وجود نزاعات مسلحة وحروب، ومن أجل ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: المعاهدات الدولية التي تحمي البيئة.

المطلب الأول: حمابة البيئة في الاتفاقيات الدولية:

تعتبر الاتفاقيات الدولية أفضل دليل على إرادة الدول في حماية البيئة، حيث أنه في الآونة الأخيرة كان الاهتمام بهذه القضية محور نقاش كبير حول الأضرار الجسيمة التي يلحقها الإنسان بالطبيعة في زمن السلم والحرب[3].

---

(1) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 190 .

(2) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع نفسه، ص193.

(3) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 78 .

ودور الاتفاقيات الدولية في ذلك، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب وذلك من خلال فرعين كالآتي:

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام1907:

بدأت سلسلة اتفاقية لاهاي عام 1899 على أثر تبني مؤتمر السلام الأول في لاهاي ثلاثة اتفاقيات عالجت الأول موضوع قوانين وأعراف الحرب البرية، وتمخض مؤتمر السلام الثاني في لاهاي لعام1907 عن تبني ثلاث عشر اتفاقية، حيث تفيد الديباجة بأن الأطراف المتعاقدة راغبة في حصر شرور الحرب بقدر ما تسمح به المتطلبات العسكرية، ولم تكن الاتفاقية راغبة في ترك الحالات غير المتكهن بها لتقدير القادة العسكرية[1]. وبالتالي إلحاق الضرر العشوائي بها.

إن جوهر هذه الاتفاقية هو تعليماتها المكونة من 56 مادة يضمنها ماحق اتفاقية لاهاي الرابعة، والتي كانت تدوينا لقوانين وأعراف الحرب البرية، وما تضمنته من موازنة بين مبدأي الحماية البيئة عند اجتياح دولة للحصول على استسلام جزئي أو كامل لعدوها، كما أن هناك ثلاث مواد من اتفاقية لاهاي1907 قابلة للتطبيق على الضرر البيئي خلال النزاع المسلح الأول والثاني موجودة في الاتفاقية التي تحكم قانون الاحتلال[2].

إن ما يصيب البيئة والطبيعة بسبب النزاعات المسلحة غير محصورة في منطقة النزاع فحسب بل يتعدى حتى الدول المجاورة،أمام تفاقم المشكلة المشار إليها في الاتفاقيات، الأمر الذي أدى إلى إمكانية وجود أسس يمكن الاستناد إليها بوضع التزامات على أطراف النزاع من اجل ضمان حماية للبيئة أثناء وجود نزاعات مسلحة[3]، و تدون المادة22 من تعليمات لاهاي 1907 بالإضافة إلى التحريمات المثبتة باتفاقية خاصة على تحريم:

- استخدام الأسلحة والقذائف أو المواد المحسوبة لتسبيب معاناة غير ضرورية.

- التدمير أو الاستيلاء على ممتلكات العدو، ما لم يكن مثل هذا الدمار أو الاستيلاء تقتضيه ضرورات الحرب بصورة ملحة[4].

أما إذا نظرنا إلى بعض الاعتداءات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلية على الطبيعة الفلسطينية، حيث قامت بقطع الأشجار المثمرة ومنع استصلاح الأراضي الزراعية وتسريب المياه المنبعثة من المصانع ومياه الصرف الصحي في المستوطنات إلى الأراضي الزراعية،

---

(1)1صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 181.

(2) بو سماحة الشيخ، مرجع سابق، ص 09.

(3)صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 183.

(4)صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، المرجع نفسه، ص183.

المجاورة والمخلفات الكيميائية الناتجة عن المصانع التي تلوث الخزان الجوفي لمياه الشرب في مناطق السلطة الفلسطينية، وتلحق أضرار بالتربة والأشجار وقد ذكرت وزارة البيئة الفلسطينية أن مياه المجاري المستوطنات التي تقع على قمم الجبال وفي المناطق المرتفعة تصب في المنطق الفلسطينية المجاورة[1].

وعلى الرغم من أن النصوص التي تناولت الضرر البيئي بصورة صريحة، إلا أنها تحمي البيئة إذ يمكن تفسير المادة 23 من الاتفاقية كتحريم لأي تدمير للبيئة بسبب معاناة غير ضرورية، إلا أن هذا النص ضيق النطاق ويقدم حماية محددة في معظم الظروف، في حين تحظر المادة 23 أي دمار لممتلكات العدو لا تقتضيه ضرورات الحرب. إن هذا الشرط يؤمن حماية بيئية جوهرية، وتستخدم هذه المبادئ العرفية للضرورة العسكرية والمعاناة كاختبار لتحديد أية وسائل وطرق حربية مسموح بها.وتفرض المادة 55 على الدولة المحتلة أثناء الاحتلال الالتزام بحماية البيئة، عند ممارستها حقها في الانتفاع، أو الاستخدام من الأبنية العامة والأراضي والغابات والأراضي الزراعية العائدة للدولة المحتلة[2].

الفرع الثاني : اتفاقية جنيف الرابعة 1949 :

بالرغم من أن المادة 53 من الاتفاقية لا تشير إلى البيئة بصورة صريحة، إلا أنها تقدم حماية ملموسة محددة للبيئة من خلال حظر تدمير الممتلكات حيث تنص على ما يلي:

"يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو بالسلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقضي حتما هذا التدمير ".

وكما فعلت اتفاقية لاهاي الرابعة1907 تستخدم هذه المادة المبدأ العرفي للضرورة العسكرية كاختبار لتحديد ما يجوز من وسائل وطرق الحرب.

أما البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1949 يقوم بتحليل المعاهدات الدولية التي تحمي البيئة وقت النزاع المسلح.

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976[3].

---

(1) بو سماحة الشيخ ، مرجع سابق، ص 8.

(2) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، مرجع سابق ص182.

(3) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 85.

- أما البروتوكول الإضافي الأول 1977والذي يخص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة فإنه يعتبر مكملا لاتفاقية جنيف وقد أورد البروتوكول مادتان تنطبقان على تحريم الضرر البيئة وهي المادة 35 حيث تنص الفقرة2 على: "يحضر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها".

أما الفقرة 3 فتنص على: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن يلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار، وطويلة الأمد ".

أما المادة الثانية: فهي المادة53 الخاصة بحماية البيئة والتي تنص على:

1- تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة والواسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تشن ضد البيئة الطبيعية.

2_ تحظر هجمات الردع التي ضد البيئة الطبيعية، ولم تضع أي من هاتين المادتين مقاييس عملية للقائد العسكري أثناء النزاع المسلح إلا أنهما تمنعان الضرر البالغ الواسع الانتشار، ولن يؤخذ عليهما لم يحدد الشكل خاص درجة التدمير البيئي المحضور، فيما تنص المادة 55 بأن يراعي حماية البيئة الطبيعية، ولكنها تخفق أيضا في تحديد معنى المراعاة المتخذة ويبدو أن إتحاد المراعاة والعناية كمقياس هو أقل شدة من الدمار الذي تقتضيه ضرورات الحرب بشكل ملح، أو يكون ضروريا بسبب العمليات العسكرية، بينما أدخل نص المادة 57 من البروتوكول مبدأ الضرورة العسكرية "أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو إلحاق الإضرار بالأعيان المدنية"[1].

المطلب الثاني: المعاهدات الدولية التي تحمي البيئة:

إن الجهود الدولية الرامية لحماية البيئة شملت في مجملها النطاق الدولي، والجهود الدولية البيئية، فهناك معاهدات تحمي البيئة والقواعد المطبقة عليها خاصة في النزاعات الدولية المسلحة، حيث كان الاهتمام الدولي بحماية البيئة يتمثل أساسا وأولا في المعاهدات والاتفاقيات الدولية البيئية فهناك معاهدات تحمي البيئة بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، وسنتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: المعاهدات الدولية التي تحمي البيئة بطريقة مباشرة:

(1) أنظر المادة، 35، من البروتوكول الإضافي الأول، الذي يخص حماية البيئة في النزاعات الدولية لعام 1977.

بعد بلورة حماية البيئة في بعض المؤتمرات والمعاهدات، فإنه تم إبرام اتفاقيات دولية إنسانية تعالج موضوع حماية البيئة الطبيعية بشكل عام، وكذا حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ما سنتناوله في هذا الفرع هو حماية البيئة بطريقة مباشرة.

أولا: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية 1976.

إن هذه الاتفاقية تتضمن في مجملها عشر مواد وملحق، ويندرج في مقدمة الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية، المادة الأولى والتي تعرف المجال العام للاتفاقية التي نصت على "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار، أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عدائية عسكرية، أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة أخرى طرف. إن الملاحظ من خلال النص المحظور هو الاستخدام، فإذن لا يندرج في نطاق الحظر تحقيق أو تجهيز هذه التقنيات، فالمنع ينصب على الاستخدام وضمن نطاق ضمن شروط ولا يدخل تحت المنع التهديد بالاستخدام، ولا يدخل كذلك تحضير لهذه النشاطات الممنوعة.[1]

إن البعض يعتقد بأن هذه الاتفاقية توفر الحماية البيئية، أخدين في الاعتبار النصوص الواردة في اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي، حيث توفر الحماية غير المباشرة للبيئة، وبالتالي فإن القواعد الواردة الاتفاقيات تفرض قيودا على التدابير التي تستهدف البيئة مباشرة، حيث أن مصطلح التغيير في البيئة يقصد به أية أساليب للتغيير المعتمد للعمليات الطبيعية، ديناميكية وتركيبة الأرض بما في ذلك نباتها وحيواناتها[2].

كما يقصد من خلال المادة الثانية المقصود بتقنيات تغيير البيئة وهي تقنية غرضها تغيير حركة وتركيب بيئة الأرض بما فيها مجموعة الأحياء منها واليابسة والمادة وطبقات الهواء والفضاء الكوني[3]، وغلافها الجوي والفضاء الكوني مثل تشتيت الغيوم، وتمزيق طبقة الأوزون وتدمير الصناعة النووية[4].

وعليه فإن الاتفاقية لا تشمل تغيرات البيئة الناشئة بشكل غير مباشر أو عرضا من وسائل الحرب التقليدية، أو أسلحة الدمار الشامل أو بوسائل أو أساليب الحرب التي تستهدف بصفة رئيسية تغيير البيئة عن طريق التلاعب المعتمد في العمليات الطبيعية، والاستخدام المحظور بموجب الاتفاقيات مقصور على الأغراض أو الغايات العسكرية أو أغراض عدائية أخرى،

---

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 85.

(2) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 186.

(3) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 85 .

(4) صلاح عبد الرحمن الحديثي، مرجع سابق، ص187

وعليه فالحظر هنا يتبع النية وهي عنصر ذاتي، كذلك الحال فإن أحكام الاتفاقية لا تحظر الاستخدام السلمي لهذه التقنيات[1].

لأن هذا التلوث خطير على البيئة بعناصرها كافة سواء المائية أو البرية أو الجوية، فقد أكدت هذه الاتفاقية على الامتناع عن نقل أي سلاح نووي أو أجهزة للتفجير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والامتناع عن مساعدة أو تشجيع أو تحريض على تصنيع الأسلحة النووية أو الحصول أو الإشراف عليها.[2]

إعتقادا بأن استخدام تلك التقنيات وتكنولوجيا التغيير في البيئة وقت السلم لن يضر بالبيئة، ويأتي متوافقا مع قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات في زمن السلم، كما أن الاتفاقية صنفت على أنها تدبير للحد من السباق نحو التسلح، وأن استخدام هذه التقنيات ليس محظورا إلاّ بمقدار ما تسبب دمارا وخسائر وأضرار لدولة طرف في الاتفاقية، وهذا يعني أن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري إلاّ على الدول الأطراف فيها فقط.[3]

والجدير بالذكر فإن المادة الخامسة من الاتفاقية، تناولت التعاون الدولي في هذا المضمار، فقد شجعت الدول على التعاون فيها لحل المشاكل التي تناولها تنفيذ الاتفاقية، ويمكن أن يكون هذا التعاون بالتنسيق مع منظمات دولية، أو اللجنة الإستارية للخبراء المنشأة بموجب هذه المادة، وقد أناطت هذه الاتفاقية لمجلس الأمن دورا أساسيا في نطاق الرقابة على التزام الدول الأطراف بأحكامها، حيث أتاحت المجال للدولة المتضررة من عدم التزام دولة أخرى بالاتفاقية أن تتقدم بشكوى لمجلس الأمن، الذي له صلاحية التحري وله أن يقرر أن الدولة الشاكية متضررة وأن هناك خطرا من تضررها نتيجة انتهاك الاتفاقية ويقع على عاتق كل الأطراف مساعدتها وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[4].

وتتميز الاتفاقية بخاصية منفردة وهي أنه وحتىّ الآن لم يتم إيداع أي شكوى خاصة بانتهاك أحكامها، ممّا يدفع بالاعتقاد بأن مجال تطبيقها كان محدودا لدرجة أنها لم تطبق عمليا إلاّ في حالات نادرة، وتنص المادة الثامنة من الاتفاقية على إجراءات مراجعة دورية لدراسة تطبيق الاتفاقية، وقد عقد المؤتمر الأول للمراجعة في جنيف عام 1984، وفي ضوء الأضرار التي لحقت بالبيئة أثناء حرب الخليج ثار الجدل بخصوص اتفاقية حظر تغيير البيئة، فضلا عن بعض الاتفاقيات التي وجهت إلى الاتفاقية، ومن بينها أن مجال تطبيقها لا يعطي الأضرار اللاحقة بالبيئة بسبب وسائل القتال التقليدية، وتم عقد المؤتمر الثاني للمراجعة في أيلول عام 1992، الذي

---

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 86.

(2) علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 29.

(3) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص86.

(4) قانة يحيى، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستيرفي القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة، 2014، ص 56.

حضرته أربعون دولة طرفا في الاتفاقية، كما حصلت عشر دول غير أطراف في الاتفاقية على صفة مراقبين، كذلك ستة منظمات متخصصة [1].

ثانيا: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949:

يختص البروتوكول بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، فإنه يعتبر مكملاً لاتفاقية جنيف لسنة 1949 وأن تطبيقه له تأثير يمتدّ مع تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقد أورد البروتوكول مادتان تنطبقان على تحريم الضرر البيئي وهي المادة 35 الواردة في القسم الأول الخاص بأساليب ووسائل القتال[2].

ويتضمن البروتوكول أيضا مادتين تتعلقان بصفة خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والمخاطر التي يمكن أن تحقها وسائل الحرب الحديثة ثابتة، حتىّ وإن كانت الحماية في إطار حماية البشر، لأنهم الشغل الشاغل للقانون الدولي الإنساني، مع العلم أن الأحكام الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح، لم تكن مدرجة في مشاريع البروتوكولات المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للمؤتمر الدبلوماسي من أجل التأكد وتطوير القانون الدولي الإنساني الواجب التنفيذ أثناء النزاعات المسلحة، إن هاتان المادتان هي ثمرة المناقشات والأعمال للمؤتمر الدبلوماسي، فوجدهما دليل لمدى وصول الضمير العالمي وشعوره بإلزامية احترام البيئة[3].

أقرت المادة 35 في بندها الأول أنّ حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقولا تقيده أي قيود، وهو مبدأ مستقر منذ عام 1868 قررت وبصفة عامة وصريحة، حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، ولم يقتصر الأمد على ذلك بل أضافت المادة 55، لمزيد من التأكد في مجال حماية البيئة والأعيان المدنية تقرير التزام أطراف النزاع المسلح بمراعاة حماية البيئة الطبيعية، وذلك أثناء القتال والنزاعات المسلحة، وهذا من جراء الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال، التي يتوقع منها إلحاق أضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة الإنسان وبقاء السكان[4].

حيث تنص المادة 55 الخاصة بحماية البيئة على:

---

(1) نصر اله سناء، مرجع سابق، ص87.

(2) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 184.

(3) نصر اله سناء، مرجع سابق، ص 88 .

(4) أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 54.

"تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر الأساليب التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية.

تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، ولم تضع أي من هاتين المادتين مقاييس عملية للقائد العسكري أثناء النزاع المسلح، إلا أنهما تمنع عن الضرر البالغ الواسع الانتشار وطويل الأمد، لكن يؤخذ عليهما أنهما لم يحددا بشكل خاص درجة التدمير البيئي المحظور"، حيث تنص أيضا على ضرورة حماية البيئة الطبيعية، ولكنها تحقق أيضا في تحديد معنى المراعاة المتخذة والعيانة بمقياس هو الأقل شدة من الدمار الذي تقتضيه ضرورات الحرب بشكل ملح، أو يكون ضروريا بسبب العمليات العسكرية[1].

إذن فالمادة 55 تنص على حماية السكان والمدنيين من آثار الحرب على البيئة، حيث أنها وفي كلتا الحالتين:

أ- الهجمات التي تشن ضد البيئة الطبيعية بصفتها تلك.

ب- استخدام البيئة كأداة من أدوات الحرب.

تحظر ما يلي:

حيث أنه لا يجوز الاستناد إلى حكمين إلا إذا كانت الخسائر التي تقع على البيئة، بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد في الوقت ذاته، ومن أجل تفسيرها يجب أن تستحضر الظروف المناخية والبيئة السائدة في كل حالة تمثل تهديدا بالخطر. وقد استقر الرأي في هدا السياق على أن الخسائر واسعة الانتشار، ويمكن أن تعني مساحة تعرضت لتغيير متزايد في المناطق الصحراوية أكثر من أي منطقة أخرى ذات كثافة سكانية مرتفعة وتتمتع بمساحة خضراء غنية وثمينة [2]

حيث عبرت التعليقات شبه الرسمية التي نشرتها اللجنة الأولية للصليب الأحمر حول نصوص البروتوكولين، والتي أعدها خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الأهلية الحيوية للبيئة الطبيعية والحاجة إلى إدخال بعض قواعد حمايتها المقررة وقت السلم في قانون النزاعات، حيث أن فكرة المحيط الطبيعي يجب أن تفهم في معنى أكثر اتساعا لتشمل المحيط البيولوجي الذي يعيش فيه السكان، إن الأمر لا يتوقف فحسب على الأشياء الضرورية للبقاء (السكان المدنيين)، المواد الغذائية، المساحات الفلاحية، مياه الشرب، المواشي، والغابات ونباتات أخرى مذكورة في اتفاقية 10 أكتوبر 1980 حول حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية[3].

---

(1) صلاح الدين عبد الرحمن الحديثي، مرجع سابق، ص 185.

(2) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 90.

(3) قانة يحيى، مرجع سابق، ص 61.

ويدعم السباق العام للبروتوكول الأول تفسيرا أكثر مرونة وأقل من الناحية الكمية من التفسير الوارد في المذكرة التفسيرية للاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة، فالعنصر العمدي قدم بشكل أقل تقييدا، حيث ينبغي أن نعرف أيضا إذا كان ذلك الحظر المنصوص عليه في المادة 1/55 ينطبق على الأسلحة وأساليب الحرب التقليدية، أو إذا ما كان ينطبق فقط على الأسلحة والأساليب غير تقليدية على نحو حصري، ذلك أن تتأثر على نحو خطير من استخدام الأسلحة والأساليب غير التقليدية، ومن هنا وجب التأكد على أن أحد مواطن الضعف في البروتوكول الأول هي أنه لم يحظى بتصديق كل الدول، فالولايات المتحدة وقعت على البروتوكول الأول في عام 1977، ولكنها أعلنت أنها لن تصادق عليه لأسباب استعرضتها الرئيس ريغان رسميا في رسالة أمام مجلس الشيوخ في 29 يناير 1987، حيث ذكر أن البروتوكول الأول يمثل تسببا للقانون الدولي الإنساني، وأنه يتضمن أحكاما غير معقولة لهيئة الأركان الأمريكية من الناحية العسكرية، وكان هناك تردد كبير داخل الحلف شمال الأطلسي في الانضمام إلى البروتوكول الأول، حيث كان يخشى أن يقيد استخدام الأسلحة النووية هي خيار لا يود الحلف التخلي عنه، ومن ثمة فإن أي نقاش للمادتين 35، و55 يتضمن حظر طرح مشكلات تتعلق بمشروعية الأسلحة النووية ولذلك فإن البروتوكول الأول لم يحظ بقبول واسع على عكس اتفاقية جنيف لعام 1949[1].

الفرع الثاني: حماية البيئة في المعاهدات الدولية بطريقة غير مباشرة:

إن المنطلق الذي يقضي بحماية السكان لا يمكن أن يتم بالنجاح وذلك بعدم تعزيزه بحماية قوية للوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان، وقد كان القانون الدولي الإنساني في القرون القليلة الماضية يركز على السكان بصفة عامة، لكن مؤخرا أصبح موضوعه يركز تركيزا كبيرا على البيئة حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى الحماية الغير مباشرة للبيئة إبان الحروب.

حيث تنطوي البيئة في القانون الدولي الإنساني على حماية الإنسان بالإضافة إلى حماية البيئة التي يحيى فيها لذلك فإن البيئة بوصفها هذا لم تذكر في معاهدات القانون الدولي الإنساني، غير أن هناك بعض الأحكام التي تطرقت إلى حماية البيئة هذا من جانب آخر وجدت اتفاقيات ومعاهدات تتضمن قواعد حماية البيئة والممتلكات، والمدنيين، وأما تأثيرها المباشر يبرز على المستوى البيئي حيث تعددت وتنوعت آلياتها[2]، وسنذكر بعض من تلك الاتفاقيات كالآتي:

---

(1) نصر اله سناء، مرجع سابق، ص 91.

(2) بوسماحة الشيخ، مرجع سابق، ص 03.

أولا: بروتوكول جنيف المبرم في 17 جوان 1925 والمتعلق بحذر استعمال الغازات الخانقة والسامة وما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب والذي يقرر الحظر العالمي لاستعمال الغازات الخانقة أو السامة وما شابهها من مواد سائلة[1].

كشق التطور العلمي عن إمكانيات استخدام الكائنات الحية كوسيلة قتالية في الحرب حيث عرف (جون ستون) الوسائل الجرثومية بأنها: الاستخدام العسكري للكائنات الحية أو ما ينتج عنها من إفرازات سامة بهدف إحداث الوفاة أو الإعاقة أو الضرر للإنسان أو النبات أو المحاصيل، وقد برزت المحاولة الأولى لحظر هذا النوع من الوسائل القتالية في بروتوكول جنيف لعام 1925، الذي اتفقت فيه الأطراف ليشمل الأسلحة الكيماوية، وكذلك استخدام الأساليب والوسائل الجرثومية في الحرب، إن أحكام هذا البروتوكول رغم أنه يحظر استخدام الوسائل الجرثومية إلا أنه لا يحظر إنتاج وتخزين مثل هذه الأسلحة، وفي ضوء ذلك فقد أصبح الآن من الأمور غير المشروعة إنتاج وحيازة هذه الأسلحة[2].

وقد برزت المحاولة الأولى لحظر هذا النوع من الوسائل القتالية في هذا البروتوكول، الذي اتفقت فيه الأطراف على توسيع الحظر ليشمل الأسلحة الكيماوية، إلا أنه لم يحظر إنتاج وتخزين هذه الأسلحة، حيث تمت معالجة هذه الثغرة في الاتفاقية المبرمة عام 1972 التي حظر فيها إنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية [3].

وتجدر الإشارة في هدا السياق إلى أن السلاح يعتبر محرما بذاته إذا ما ورد نص يحرمه في قاعدة دولية اتفاقية أو عرفية، وتحريم هذا السلاح مطلق في كل الظروف، مثال ذلك الاتفاقية الدولية التي تنص على الأسلحة الكيماوية أو الجرثومية فاستخدام مثل هذه الوسائل محظور في كل الظروف، سواء استخدمت ضد الأهداف العسكرية أو ضد الأهداف المدنية، إلا أنه في نفس الوقت لابد من التفريق بين السلاح المحرم بذاته وبين الوسيلة المحرمة، لابد من وجود قاعدة دولية، أما بالنسبة لتحريم الوسيلة، فإنه لا تقوم ضرورة إلى وجود قاعدة دولية بل يكفي أن تخالف هذه الوسيلة المبادئ الأساسية في قانون المنازعات المسلحة للقول بعدم مشروعيتها [4].

حيث أن السلاح يعتبر محرما بذاته وتحريم هدا السلاح مطلق في كل الأوقات خاصة أن هذه الوسائل والأسلحة الجرثومية والكيماوية محظورة في كل الظروف خاصة الماسة بالبيئة[5].

---

(1) أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 51.

(2) قاننة يحيى، مرجع سابق، ص ص 49- 50.

(3) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 41.

(4) قانة يحيى، مرجع سابق، ص 50.

(5) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 41.

ويمكن الكشف عن الآثار التي تتعرض إليها البيئة من جراء استخدام هذه الوسائل الحربية البيولوجية في دور الدروس، والعبر المستفادة من التجربة البريطانية في جزيرة ''جرو ناد'' والتي تم فيها إجراء تجارب على البكتيريا التي تسبب مرض ''الجمرة''، وهذه البكتيريا تسبب المرض للإنسان والحيوان وقد أدت هذه التجربة إلى جعل هذه الجزيرة غير صالحة للسكن حتى اليوم، والسبب يعود إلى النمو والتكاثر الكبير لهذه المكروبات الدقيقة التي أدخلت إلى هذه الجزيرة والتي غضت جزءا من نظامها البيئي، وتعتبر اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية أول اتفاقية تخص نزع السلاح، وعليه إن البروتوكول جنيف لعام 1925 يمثل مرجعا هاما للاتفاقية الخاصة بالأسلحة البيولوجية والكيماوية، ورغم أهمية فإن الدول تحتفظ بحق المعاملة في حالة استخدام الأسلحة البيولوجية، لكن نلاحظ أن الدول قد تخلت عن تلك التحفظات في الآونة الأخيرة ومنها؛ نيوزيلندا في 1989، ومنغوليا وتشيكوسلوفاكيا سنة 1990، وإسبانيا سنة 1992، وجنوب إفريقيا في 1996، بلجيكا سنة 1997 [1].

ملخص الفصل الأول:

ولقد توصلنا من خلال العرض للإجابة عن موضوع الإشكالية محل الدراسة في هذا الفصل

حيث تعرضنا فيه، لتعريف القانون الدولي الإنساني، وبما أنّه قانون يطبق في الحرب والنزاع المسلح تطرقنا أيضا لتعريفهما، وكذا المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون في حماية البيئة، وهي على التوالي: مبدأ الإنسانية، مبدأ الضرورة الحربية أو الضرورة العسكرية، مبدأ عدم التمييز.

كما حاولنا التركيز على المقصود بحماية البيئة في بعض المواثيق الدولية والمبادئ ذات الصلة بها وقت الحرب والتي من أهمها: مبدأ إلتزام الدّول بعدم إحداث أضرار بيئية، مبدأ التعاون والتضامن الدولي، مبدأ الوسائل المحددة، ومبدأ التناسبية والتمييز.

وعرضنا أيضا الحماية التي أوردتها بعض الإتفاقيات الدولية، كإتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. إلى جانب ذلك تعرضنا للحماية المباشرة والغير مباشرة للبيئة في بعض المعاهدات الدولية، كإتفاقية إستخدام تغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية لعام 1976، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الذي يختص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. وأيضا بروتوكول جنيف المبرم في 17 جوان 1925، المتعلق بحظر إستخدام الكائنات الحية كوسيلة قتالية في الحرب.

---

[1] قانة يحيى، مرجع سابق، ص 50.

الفصل الثاني:

آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة

الفصل الثـــانـي: آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية:

إن حماية البيئة في النزاعات الدولية أصبح أمرا صعبا، لأن تدهور البيئة أصبح ينتهك العديد من الحقوق، ولتجنب كل هذا ساهمت آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة أفضل دليل على إرادة الدول، حيث حصلت على قبول واسع الإنتشار وطويل الأمد[1]، ما سنتطرق في هذا الفصل إلى آليات حماية البيئة في النزاعات الدولة، ومسؤولية الدول عن الإنتهاكات البيئية وتسوية الخلافات الدولية، أو التعويض عن الأضرار البيئية ومن أجل ذلك بدل القانون الدولي جهدا كبيرا في سبيل الابتعاد عن النزاعات الدولية وتسويتها قسمنا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وتسوية النزاعات الدولية:

المبحث الأول: آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

إن الإهتمام الدولي بحماية البيئة تجاوز قرون من الزمن أما ما توصل له الآن القانون من آليات تندد بالجرائم البيئية ما أدى إلى ظهور عدة مؤتمرات تخص حماية البيئة بالإضافة إلى المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية التي أسهمت بدورها الجبار في هذا المجال ما سنتناوله في هذا المبحث وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة:

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية في حماية البيئة:

المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة:

لقد شغل موضوع حماية البيئة حيزا كبيرا من إهتمام الجهات الحكومية نتيجة للأخطار التي تحيط بالبيئة ومن ثم تفعيل دور هذه المنظمات وعلى هذا الأساس لعبت هذه المنظمات دورا بارزا في مجال حماية البيئة، خاصة منظمة الأمم المتحدة[2]، التي تجلت مجهداتها عن عدة مؤتمرات التي سوف نتناولها في فرعين هي:

الفرع الأول: ما قبل قمة الأرض:

إتخدت الأمم المتحدة إجراءات ترمي إلى حماية البيئة عندما إقرار الجمعية العامة لضرورة عقد مؤتمرات بيئية.

أولا- مؤتمر استوكهولم 1972:

في عام 1972 و بمشاركة 123 دولة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر استوكهولم في الفترة من 15_16 يونيه1972 والذي صدر عنه إعلان اشتمل على ستة وعشرين مبدأ و عدد من التوصيات، تشكل خطة عمل تلزم الدول و المنظمات الدولية والمتخصصة بإتباعها تتعلق بحماية وتحسين البيئة العالمية[3]

---

[1] عبد النصر زياد هيا جنة، مرجع سابق، ص 245.

[2] نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 80.

[3] نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 97.

حيث أقر الإعلان لأول مرة في وثيقة أممية حق الفرد في البيئة المناسبة السلمية كما أكد على دور الدولة في حفظ الطبيعة مميزا بين المواد القابلة للتجديد، وكيفية التعامل معها كما أقر الإعلان عن مبدأ التعويض لضحايا التلوث البيئي وقد إعترف المؤتمر بدور التربية البيئية في حماية البيئة ولم يغفل المؤتمر الدور الهام للبحث العلمي في مجال حماية البيئة، وفي الإعلان العديد من المبادئ الهامة، فيما يتعلق بدور المنظمات الدولية في مجال البيئة، وعدم جواز إستخدام أراضي الدولة لإلحاق الضرر بدولة أخرى وواجب الدول في التعاون لتطوير قواعد القانون الدولي[1]

ثانيا- **مؤتمر نيروبى1982**

عقد المؤتمر في نيروبي عاصمة كينيا سنة 1982 بعد مضي 10 سنوات من انعقاد مؤتمر ستوكهولم، حيث استعرض المؤتمرون الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والإرتفاع في عدد سكان العالم، وقد شدد المؤتمرون على التحقيق من حدة النزاعات النزاعات الدولية لانعكاساتها الخطيرة على الشعوب وخاصة على البيئة، ولذلك دعا إعلان نيروبي لمساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا وعمليا ومعالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة وتحسين الأوضاع البيئة، وطالب المؤتمرون أيضا الدول الكبرى للحد من النفايات العسكرية الهائلة ومساعدة الدول النامية وضرورة التنسيق على المستوى الدولي والإقليمي في سبيل حماية الحقوق الطبيعية والمدنية للإنسان والحفاظ على البيئة في العالم[2].

وتبعا لدلك اعتمد إعلان نيروبي، لمساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا، حيث تضمن الإعلان أيضا عشرة محاور أساسية، لكنها في الواقع لم تصنف جديدا في مجال تطوير مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة سوى التأكد من أهمية التعاون الدولي في مواجهة المشكلات البيئية، وأبرزها فكرة الوقاية من التلوث بشكل مهد لظهور المبدأ الوقائي في مجال حماية البيئة[3]

ولقد أكدت أيضا على أن الدول مسئولة عن كفالة أن لا تؤدي الأنشطة التي تدخل في إختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء حدود الاختصاص الوطني ولا يعيقها من ذلك تمسكها بحقها في السيادة على افليمها، حيث باركت الجمعية العامة للأمم المتحدة النتائج التي تمخضت عن مؤتمر استوكهولم وناشدت الدول التقيد بالالتزامات المنبثقة عنه، كما تبنت بعد دلك قرار يحث الدول على العمل لاتخاذ الترتيبات المالية والمؤسسة للتعاون الدولي لحماية البيئة، ومن أجل دلك تم إنشاء جهاز دولي خاص للنشاطات المتعلقة بالبيئة تابعا للأمم المتحدة للبيئة UNEP[4]

ومن الملاحظ في هدا السياق أن الإعلان لم يثر إلى المبادئ البيئية المعروفة حاليا كمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتبادلة للدول[5].

---

[1] عبد الناصر زياد هيا جنة، مرجع سابق، ص238.

[3] عبد الرزاق مقري، مشكلا التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر2008، ص 267

[3] عبد الناصر زياد هيا جنه، مرجع سابق، ص 238.

[4] نصر الله سناء، مرجع سابق، ص97.

[5] عبد الناصر زياد هيا جنة، مرجع سابق، 237.

وما توصلنا إليه من خلال المؤتمر من نتائج و ما أعقبه من خطوات عملية على صعيد منظمة الأمم المتحدة، يمثل تجسيدا للخطوات الأولى للسير في طريق التعاون الدولي لحماية البيئة، ويكشف عن أهمية التعاون لمواجهة التلوث على الصعيد الدولي[1].

الفرع الثاني: قمة الأرض وما بعدها:

من أكثر الأحداث الدولية أهمية في مجال حماية البيئة، وتطور القانون الدولي الإنساني في المجال البيئي هي مرحلة قمة الأرض وما يليها.

أولا- مؤتمر ريو ديجانيرو 1992:

إستمرت جهود منظمة الأمم المتحدة في الاهتمام بقضايا البيئة في النصف الأول من شهر يونيو عام 1992 في مدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل انعقد مؤتمر البيئة و التنمية الذي اشتهر بمؤتمر قمة الأرض و هو اكبر اجتماع عالمي في التاريخ ضم ممثل 178دولة وحضره، أكثر من مائة من رؤساء الدول والحكومات وإستهدف حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة للنمو العالمي والقضاء على الفقر والمحافظة على البيئة[2]

حيث يمكن القول أيضا بان مؤتمر ريو دي جابيرو او قمة الأرض، هو أكثر الأحداث الدولية أهمية في مجال حماية البيئة و تطوير القانون البيئي، من خلال بلورته للمبادئ الأساسية لهدا القانون فقط حظي هدا المؤتمر بمشاركة دولية واسعة، وفي بعد أيضا دعوة للسلام ونبد للحرب، فقد أكد الإعلان على خطورة الحرب وأثارها البيئة المدمرة[2]

وقد نوقش المؤتمر عددا من مشروعات الاتفاقيات الدولية، ووقعت أكثر من 150 دولة على اتفاقيتين منها فقط هما:

1- إتفاقية مناخ الأرض:

وتتناول التغيرات المناخية وسخونة الأرض وسبل مواجهتها خاصة عن طريق تخفيض ثاني أكسيد الكربون المنبعثة في الجو وتم التصديق عليها بعد إلغاء بنود الإلزام منها والإكتفاء، بتعهد الدول الموقعة بتخفيض انبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو واحتباس الحرارة فيها لتعود إلى ما كانت عليه عام 1990 وهدا غير كاف لحماية مناخ الأرض، و لكنه يمثل الحل الوسط بعد رفض التوقيع على المعاهدة[3]

وقد أكدت الاتفاقية أيضا على مبدأ العدالة و المسؤولية الدولية، و بالتالي فان البلدان التقدمة صناعيا تتحمل القسط الأكبر في مكافحة تغيير المناخ و الآثار الناجمة عنه كما أكدت هذه الاتفاقية على اتحاد تدابير وقائية لإثبات أسباب تغيير المناخ مع مراعاة بان تكون هده التدابير شاملة و غير مكلفة و ممكنة التطبيق من جهة، وإن تكون متماشية مع السياسة الاقتصادية الوطنية واحترام

---

(1) طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي النظام القانوني رحماية البيئة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 496.

[1] طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع سابق ، ص496.

[2] عبد الناصر زياد هيا جنة ،مرجع سابق، ص240.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص497.

[4] عبد الرزاق مقري، مرجع سابق،ص279.

المحيط البيئي العام من جهة ثانية وهو يهدف أيضا إلى بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول و العمل على الوصول إلى إتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام[4].

2- إتفاقية التنوع الحيوي:

التي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية و النباتية المهددة بالإنقراض وأصدر المؤتمر في ختام أعماله "إعلان ريو" الذي ثبته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتضمن27 مبدأ يجب الاستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية من اجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية، و أرفقت بالإعلان خطة عمل مفصلة عرفت باسم"جدول أعمال القرن الواحد والعشرين" وهي وثيقة تتكون من 800 صفحة تتضمن،مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة أي التنمية القابلة للاستمرار في كافة ميادين النشاط[1].

وفي إطار هده الأبعاد أصبح ينظر إلى الموارد البيولوجية بوصفها أصولا، ينبغي حفضها وإدارتها لصالح البشرية جمعاء، وتقع على كافة المجتمعات مسؤولية حماية الأنواع الموجودة داخل أراضيها لصالح الجميع، وهدا يقتضي بدل جهد عالمي تستطيع من خلاله البلدان المتقدمة و النامية حفظ التنوع البيولوجي[2].

حيث تنبهت كافة الدول إلى إدارة الكرة الأرضية باعتبارها دار الإنسانية من اجل المحافظة على البيئة، ومن أهم المبادئ:موضوع دراسة المبدأ الرابع والعشرون و الذي نص على: "إن الحرب تدمر في ذاتها التنمية، ولذلك على الدول احترام القانون الدولي الخاص بحماية البيئة وقت النزاع المسلح، وعليها أن تتعاون في تطوير أكثره أكثر،كما كان ذلك لازما" وكذلك المبدأ رقم 25 الذي يقضي، "السلام والتنمية وحماية البيئة هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها على بعض"[3].

غير أن المؤتمر لم يحقق التوقعات المرجوة وأخفق في علاج كبير من القضايا البيئية الهامة، خاصة ما يتعلق بتقديم المساعدات من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة[4].

ثانيا: مؤتمر جوهانسبرغ 2002:

مؤتمر جوهانسبرغ للتنمية المستدامة، هو أول مؤتمر أممي بيئي في القرن الحادي والعشرين، وقد جاء إستكمالا للمؤتمرات العشرية التي تعقدها الأمم المتحدة لبحث الشأن البيئي العالمي و مراجعة ما تم انجازه في هدا الصدد والبناء عليه، وقد أعاد المؤتمر تأكيد التزام دول العالم بالتنمية المستدامة، واستذكر المؤتمر مسيرة العمل البيئي الدولي من استوكهلم، نيروبي، مرورا بريودي جانيرو، وجدد العزم على المضي في المسيرة العالمية لحماية البيئة وضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة.[5]

---

(1) طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع سابق، ص 499.
(2) عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 282.
(3) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 100.
(4) طارق إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 499.
(1) عبد الناصر زياد هيا جنة، مرجع سابق،ص241.

عقد هدا المؤتمر في أوائل سبتمبر 2002 في مدينـة جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا بحضـور 104 من رؤساء الدول و الحكومات، وقبل أيام من إنعقاده أصدرت الأمم المتحدة تقرير التحدي العالمي الذي يحذر من أن 30 بالمائة من الأراضي الزراعية في العالم مهددة بالتصحر، وأن 90 مليون هكتـار من الغابـات قد دمرت بالفعل خـلال سنوات التسـعينات بعد انعقـاد مؤتمر الأرض الأول، و أن هناك مليار شخص غير قادرين على الحصول على المياه النقية للشرب، و ان ما يقدر بنحو3.5 مليار شخص سيواجهون نقصـا خطيرا في إمدادات المياه بحلول عام 2025 ولاسيما شمال إفريقيا وغرب أسيا.[1]

ولعل أهمية مؤتمر جوهانسبرغ في انـه المؤتمر الأول في الوقت الحـالي، كمـا أنـه كرس مفهوم التنميـة المستدامة كأحد مرتكزات العمل البيئـي علـى المسويين العـالمي الـدولي والـوطني وإمكانيـة الوصـول إليهـا وآليـات انقادهـا، حيث وجـدت المـادة 17 مـن المـؤتمر تعهـد كافـة الـدول بمواجهـة الظـروف السـائدة فـي جميـع أنحـاء العـالم، والتـي تهـدد بشـكل خطيـر التنميـة المسـتدامة لشـعوب الأرض وأبرزهـا، الجـوع المـزمن، وسـوء التغذيـة، والإحـتلال الأجنبـي، والنزاعـات المسلحة، ومشكلات المخدرات، والجريمة المنظمـة، والفسـاد، والكوارث الطبيعيـة، والإتجـار غير المشروع بالأسلحة...الخ، وقد جرى في المؤتمر تداول العديد من الوثـائق والتقارير والأوراق بخصوص موضوعات شتى يجمع بينهما قاسم مشترك كبير، وهو التنمية المستدامة.[2]

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية في حماية البيئة:

ساهمت المنظمات الدولية المعنية بقضايا البيئة، وذلك بدورها الكبير في مشروعات البيئـة، وهذا كله إضـافة إلـى المعاهدات والمؤتمرات الدولية ومن خلال كل هذا المبحث سنتعرض إلـى دور المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية في حماية البيئة وهذا في فرعين:

الفرع الأول: دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة:

لعبت المنظمات الدولية دورا كبيرا في مجـال حمايـة البيئـة حيث إستحودت هذه المنظمـات وبشكل خاص منظّمة الأمم المتحدة على المساندة ومن بين هذه المنظمات ما يلي:

أولا- منظمة التغذية والزراعة الفاو:

إنبثقت منظمة الاغدية والزراعة الفاو عن إتفاق 24 دولة وذلك في 1945، في كبيك بكندا وقد تـم نقل مقرهـا إلـى روما العاصمة الايطاليـة وتظم اليوم 190دولـة، وتهتم المنظمـة بالمشـاكل الزراعية التي يعاني منهـا العـالم[3]، عملت هذه المنظمـة منـد نشـأتها علـى الاهتمـام بالبيئـة وحمايـة عناصرها المختلفة، باعتبار أن هدا الموضوع من صميم إختصاصـها، حيث نصت المـادة الأولـى الفقرة الثانيـة مـن ميثـاق منظمـة الأمـم المتحـدة علـى أن"تعمـل المنظمـة علـى دعـم العمـل الـوطني والدولي وتوصي باتخاذه حيث ما يكون مناسبا فيما يلي:

تـدعيم التشـريعات الوطنيـة خاصـة فـي الـدول النامية، وصـيانة المـوارد الطبيعيـة، ومسـاعدة السلطات يوضـع ميكانيزمـات مـن أجـل مكافحـة الفقـر وسـوء التغذيـة بالإضـافة لجمـع المعلومـات

---

[2] نصر الله سناء، مرجع سابق، ص100.

[3] عبد الناصر زياد هيا جنة، مرجع سابق، ص243.

[3] محمد الحسن ولد احمد محمود، مرجع سابق، ص43.

المتعلقة بالتغذية والزراعة وتحليلها ونشرها" ولتحقيق المنظمة أهدافها تقوم بالعمل على صيانة الموارد الطبيعية عن طريق التوصيات إلى تضعها اللجان.

وتتمثل مهام المنظمة الأساسية فيما يلي:

_ النهوض بمستويات التغذية، وتعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية، وتحسين الأوضاع المعيشية لسكان الريف، والإسهام في نمو الاقتصاد العالمي.

_ مساعدة الدول الأعضاء في تحقيق التنمية المستدامة لقطاعها الزراعي ، بما في دلك مصائد الأسماك والغابات، وفي تحسين حفظ وتوزيع المنتجات الزراعية[1].

ونجد أن هده المهام والأنشطة التي تقوم بها هده المنظمة في مجال حماية البيئة وتطوير القانون الدولي للبيئة، وأيضا قامت المنظمة بإعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة مثل اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة 1976، إلى جانب العديد الاتفاقيات المتعلقة بالأسماك والزراعة[2].

ثانيا: منظمة الصحة العالمية:

هي هيأة أممية بدأت العمل في 7 افريل 1948 تهتم بالصحة وإعطاء الحلول في هذا المجال، حيث تسعى لتوفير أفضل ما يمكن توفيره لكافة الشعوب في الحقل الصحي، وقد قامت بإطلاق حملات من أجل القضاء على الأوبئة سنة 1979 تحت شعار "الصحة للجميع، وكذلك سنة 1986 أكدت المنظمة على سلامة الصحة سواء البدنية منها والعقلية التي تقتضي التواجد في بيئة نظيفة[3].

وقد منح دستور هده المنظمة أيضا لها الحق في التفتيش الدوري على الموانئ والسفن، والتأكد من نقاء مياه الشرب والأطعمة سواء من خلال التخزين أو التداول بصورة تؤمن من حمايتها من التلوث، وتقوم المنظمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع المعايير الصحية للبيئة، وأبرز انجازات هده المنظمة عملها مع كل من منظمة الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية على تنفيذ برنامج دولي يتعلق بأمن مواد الكيميائية، لمواجهة الأخطار التي تواجه صحة الأجيال الحاضرة و القادمة و نوعية البيئة وإعداد برامج مكافحة التلوث وتقييم فعالية هذه البرامج، أيضا أصدرت عنوانه" كوكبنا صحتنا"[4].

ثالثا- الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

هي منظمة حكومية مستقلة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة، تأسست عام 1957 بهدف تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والحد من التسلح النووي، وللاضطلا على بهده المهمة تقوم الوكالة بأعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق في الدول التي لديها منشات نووية، ومقرها الرئيس للوكالة الدولية للطاقة الذرية يقع في مدينة فينا عاصمة مملكة النمسا، وكمنظمة دولية ذات صلة بمنظومة الأمم المتحدة، فان علاقة الوكالة مع الأمم المتحدة تخضع لإتفاقية خاصة من

---

(1) طاوسي فاتنة، الحق في البيئة السلمية في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 14 20، ص78.

(2) طاوسي فاتنة، المرجع نفســـه، ص44.

(3) محمد الحسين ولد محمود، المرجع سابق، ص43.

(4) طاوسي فاتنة، مرجع سابق، ص80 .

بنودها، أن الوكالة الدولية للطّاقة الذرية تلتزم بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

ساهمت أيضا المنظمة بالاشتراك مع باقي الدول لوضع حد للتسلح النووي لإنشاء كرة أرضية خالية من التلوث و خال من الحروب النووية الخطرة[2]، وفي سبيل تحقيق الأهداف العامة للوكالة الدولية للطاقة الدرية تحقيق ما يلي:

إصدار تقارير دورية عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، تشجيع الإستخدامات السلمية للطاقة الذرية مع الوقاية من إستخداماتها المدمرة، العمل على أن تكون الوكالة المعفل العالمي لتبادل المعارف والتقنيات بين البلدان[3].

رابعا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤسسة البيئة الأولى في إطار الأمم المتحدة، حيث جرى تأسيسها لمتابعة الشأن البيئي في العالم، وقد أنشأ البرنامج على إثر إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة في استوكهولم في عام 1972 [4].

وبعد تنبه المجتمع الدولي على هذه الكوارث وعمل على الحد من تلوث البيئة وحمايتها عبر منظمة الأمم المتحدة التي قامت بجهود كبيرة في حماية البيئة وعقد العديد من المعاهدات والإتفاقيات بموجبها على العمل المشترك لحماية الموارد الحيوانية والبحرية والبرية عبر العديد من المعاهدات وحماية البيئة أثناء النزاعات الدولية المسلحة[5].

وقد كان إنشاء البرنامج لرفع مستوى الجهود المشتركة من أجل رعاية البيئة، على نحو يمكن الأمم والشعوب من تحسين نوعية حياتهم دون الإضرار بنوعية حياة الأجيال المقبلة[6].

وتتمثل الأولويات الأساسية لعمل البرنامج في الرصد والتقييم والإنذار المبكر في مجال البيئة، تشجيع النشاط البيئي حول العالم وزيادة الوعي المجتمعي بالقضايا البيئة، تبادل المعلومات عن التقنيات السلمية بيئيا وإتاحتها للمجتمع، إن جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، يعتبر حكما أو أعضاءا في البرنامج[7].

الفرع الثاني: دور المنظمات والهيئات غير حكومية في حماية البيئة

تلعب المنظمات الغير الحكومية وكغيرها من الهيئات الأخرى دورا فعالا في مجال حماية البيئة، بدلك فمن الضروري الوقوف عنذ بعض هده المنظمات:

---

(1) عبد الناصر زياد هيا جنة، مرجع سابق، ص 248.

(2) طاوسي فاتنة، مرجع سابق،ص81.

(3) عبد الناصر زياد هيا جنة، مرجع سابق، ص 249.

(4) عبد الناصر هيا جنة، مرجع سابق،ص247 .

(5) سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة أهدافها الأمم المتحدة ومبادئها، الطبعة الأولى، دار العامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص105 .

(6) محمد الحسن ولد أحمد محمود، مرجع سابق،ص44 .

(7) عبد الناصرزياد هيا جنة، مرجع سابق،ص247.

أولا: منظمة السلام الأخضر

هي منظمة عالمية مستقلة تعني بالشؤون البيئة، نشأت 1971 في فانك وفر بكندا، تتألف من السلام الأخضر حول العالم وتعامل مكاتبها المحلية والإقليمية بناءا على تراخيص تعطي لها لاستخدام الاسم، ويدير كل مكتب من مكاتب المنظمة مجلس إدارة، وهي منظمات غير حكومية، وتشتهر منظمة السلام الأخضر، وفقا لأهدافها بأنها من أبرز المنظمات المدافعة على البيئة، فتعرف بموقفها التاريخي في تلك المواجهات مع السلطات الفرنسية لوقف تجاربها النووية المقامة في عرض البحار، والمحيطات التي تنتج دمار كبير للبيئة البحرية[1].

تعمل المنظمة على تغيير السياسات الصناعية للحكومات التي تهدد العالم، وذلك دون اللجوء إلى إستخدام القوة وتعتبر من أبرز المنظمات الأكثر نشاطا بالعالم للجهود الكبيرة المبدولة في حماية البيئة[2].

وتهدف منظمة السلام الأخضر إلى معالجة متكاملة لكل جوانب التلوث البيئي وما بقي سليما من البيئة، والدفاع عنها عن المستوى الدولي، وقد شاركت هذه المنظمة في الكثير من البرامج العلمية والتعليمية، التي تصب في مجملها في تحقيق هدف واحد وهو حماية البيئة من كل الأخطار التي تواجهها، وتهدف أيضا إلى مواجهة ومعارضة التكنولوجيا النووية ومحاربتها، وإيقاف التغيير المناخي، ومعارضة إستعمال الملوثات، تشجيع التجارة المستدامة، معارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، حيث تقوم المنظمة بحملات لوقف التدهور البيئي منذ عام 1971، تتحرك لتكشف النقاب عن المجرمين البيئيين ولتحدي الحكومات والشركات عندما تعجز عن تحمل مسؤوليتها في حماية البيئة الإنسانية[3].

يمر تدخل منظمة السلام الأخضر أثناء قيامها بمهمة الدفاع عن البيئة وحمايتها وذلك بمرورها عبر عدة مراحل مما جعلها تحقق نجاحات اكبر ففي الحالات الإستعجالية. تمارس هذه المنظمة دورا يفوق أهميته أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية الحكومية، فهي تدق ناقوس الخطر وتحدر من وجود مخاطر بيئية فهي تحرك وتحس الجمهور وتخرجه من اللامبالات إلى التفاعل والاندماج، أيضا الإعلام الذي يمثل إشعارا بالأخطار الحالية المتوقعة، فهي تقوم بنشر تقارير دورية أما الإنذار المبكر فيكون لضمان إستجابة دولية وفعالة لحالات الطوارئ وضمان السرعة والكفاءة في تعبئة وتنسيق للاستجابة الدولية المتعلقة بالبيئة. أصبحت منظمة السلام الأخضر تساهم بشكل فعلي ومباشر في إرساء قواعد القانون الدولي البيئي بإسهاماتها المختلفة في المجال البيئي، ومن خلال إستعراض جهود منظمات يتبين مدى التوفيق بين الجانب النظري المتمثل في العمل الميداني المستمر والمتواصل للحركة وهذه الأدوار المتكاملة توفر حماية فعالة للبيئة من شانها تحسين أوضاع الأفراد والشعوب[4].

---

(1) شعشوع قويدر، المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2013-2014،ص314.

(2) عبد الناصر زياد هياجنة،مرجع سابق،ص250.

(3) عبد الناصرزياد هيا جنة، مرجع نفسه،350.

(4) شعشوع قويد ، مرجع سابق، ص ص317 321.

ثانيا:المنظمة الدولية للصليب الأحمر

يتمثل دور هده اللجنة في تحسين الظروف البينية وتحسين بنية صحية وسليمة، سوءا في وقت السلم أو الحرب أو النزاعات المسلحة، نشأت هذه الحركة عام 1863، وتستند في عملها إلى إعتبارات إنسانية فظهرت كرد فعل على المخلفات التي تحدث في الحروب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤدي عملها في النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية على أساس إتفاقية جنيف الأربع 1949، وبروتوكوليها الملحقين عام 1977، لقيتت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبولا دوليا حظي بالدعم والمساندة واكتسبت الثقة اللازمة من طرف الأفراد والمجتمع الدولي[1] أما على المستوى الوطني، أصبح لها بين الدول والمنظمات الدولية مركزا متميزا عن غيرها من المنظمات غير الحكومية الأخرى.

ويلاحظ أن الدور الذي تلعبه اللجنة معقد كونها معروفة أولا وقبل كل شيء بعملياتها الميدانية و مساعدة الضحايا في النزاع المسلح و العنف الداخلي في أنحاء العالم كافة، و في إطار تأديتها للمهام الإنسانية، تقوم بحماية البيئة و عناصرها، فهي تكرس جهودها للمهمات العديدة الأخرى التي يتعين عليها انجازها في زمن الحرب[2]

1- العمل العلاجي

يقتصر حماية البيئة على توزيع الماء وإصلاح نظم الإمداد وبدل مجهود أقصى لضمان حد أدنى من الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، حيث تساهم اللجنة الدولية خلال النزاعات المسلحة بتوفير المياه والموارد الغذائية، والأدوية للمدنيين والأجانب الفارين من فضاعت الحروب، ومن جهة أخرى دلك أنه في حالة النزاعات المسلحة غالبا ما تتضرر محطات توليد الطاقة والتي تزود السكان بالمياه مما يؤدي إلى تعطيل نظام الإمداد وتوزيع الماء والصرف للمياه المستعملة كما تجد اللجنة الدولية نفسها مضطرة لمواصلة مساعدتها الإنسانية حتى بعد النزاع المسلح وذلك بتمديد أنشطتها لتسهيل شروط الوصول إلى المياه الصالحة للشرب، إزاء تلك المشكلات القائمة، تستعين بالإضافة إلى فرقها بعدد من العاملين المؤهلين الدين تختارهم من بين العاملين في الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر[3].

2- العمل الوقائي

أ_المساعي الواجب القيام بها لدى أطراف النزاع:

بما أن اللجنة الدولية تسهر على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني فعليها أن تقوم بكل المساعي الضرورية، لضمان احترام هذا القانون وإن كانت مساعيها سرية من حيث المبدأ،

وينطبق دلك على الانتهاكات التي تعود بالضرر على الأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية، وفي هدا الصدد فان كل تعد متعمد على البيئة أو المنشات المائية ومستودعات مياه الشرب

---

[1] شعشوع قويدر، المرجع نفسه، ص ،350.

[2] نصر الله سناء، مرجع سابق، ص103.

[3] نصر الله سناء، المرجع نفسه ، ،ص104.

المخصصـة للإسـتعمال، المـدني يجـب أن يكـون محـل مسـاع ملائمـة بغيـة وقـف تلـك الانتهاكـات وتجنب تكرارها وإتخاذ التدابير الضرورية لردع مرتكبيها[1].

ب_ تعبئة الرأي العام واستقطابه:

إن الجهـود التـي تبـدلها اللجنـة وقـت النـزاع المسـلح تسـتمر حتـى بعـد زوالـه، مـن خـلال المبادرات التي تقوم بها اللجنة وقت السلم لشرح القانون القائم على نحو أفضل وإستقطاب الرأي العام وإتخاذ القرارات بشان الرأي العام، والمسئولين عن اتخاذ القرارات بشان ظروف معيشة السكان، حيث تشارك أيضا في العمل على ضمان اطلاع أفراد القوات المسلحة على إلتزاماتهم بـاحترام البيئـة وحمايتهـا مـن التلـوث وذلـك خـلال النزعـات المصـلحة وتضـمن أيضـا العديـد مـن الإجتماعات على مستوى الخبراء إلى إعتماد مبادئ توجيهية للأدلة والتعليمات العسكرية بشان حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح. وتلحق باللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حيث يقع على عاتق هده الحركة مسؤولية كبير في المرحلة المقبلة تتطلب مساهمة أوسع، تتضمن عملا تنمويا يلبي إحتياجات البيئة المحلية، التي تستهدف تحسين الصحة، ومنع انتشار الأمراض، وتحقيق الآلاف في أنحاء العالم كافة، فالجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أهم روافد الحركة الدولية وتشكل عريضة تضم الفئات المتطوعين لتقديم الخدمات الإنسانية في كل الأوقات والظروف، ويوجد على مستوى العالم جمعيات للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فيرتكز نشاطها، ففي حالة الحرب على تقديم مساعدات للجرحى في فترة السلم والحرب[2].

تطبق وثيقة المبادئ والقواعد على الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث وتباشر عمليات مواجهة الكوارث في الإقليم الذي توجد فيه الحرب دولية أو داخلية أو اضطرابات داخلية، وتنظيم تلك المواجهة أحكام الاتفاقيات التي أبرمت بين الاتحاد واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الأحكام ذات الصلة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة[3].

وبذلك تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قامت بدورها في مساهمة في حل مشكلة حماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة، ومثلما قامت به على مدى اكبر كانت خلالها وراء إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية من رعاية الجرحى وضحايا الجماعات والكوارث الطبيعية، وغير طبيعية مما جعل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، للسهر على حق كل إنسان في حياة كريمة وبيئة كريمة، سواء في الحرب أو في السلم في كل بقاع الأرض[4].

ثالثا: دور منظمات الدفاع المدني في حماية البيئة:

بموجب أحكام البروتوكول الأول لسنة1977 فان ضمان الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا عنى عنها من إحدى المهمات الإنسانية للدفاع المدني، كما يدخل في تلك المهام مكافحة الحرائق، وتوفير المئون في حالات الطوارئ والحفاظ على الأعيان الأزمة للبقاء على قيد الحياة، وحتى إذا كان أفراد الدفاع المدني لا يمارسون عملهم سوى في الأراضي الوطنية سواء

---

(1) نصر الله سناء، المرجع السابق ، ص104.
(2) نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 105.
(3) شعشوع قويدر، مرجع سابق،ص322.
(4) نصر الله سناء، مرجع سابق،ص105.

كانت محتلة أم لا، فان هده الأحكام تدعم الحماية الممنوحة للأعيان المدنية، ولذلك يجب التأكد وإحترام دور الدفاع المدني والضرر الذي يلحق البيئة الطبيعية نتيجة الأعمال العدائية من المحتمل أن يهدد في الواقع الحيوانات والنباتات، ويقضي على علامات للحياة، ويجبر السكان بأكملهم على النزوح من ديارهم، و خير الشهود على دلك في أكثر من مضمار هم مسئولون عن العمل الإنساني، الدين يطلب منهم القيام بأعمال مهمة[1].

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وتسوية النزاعات الدولية:

إن المسؤولية الدولية من أهم المواضيع التي أثارت النقاش في المواضيع الدولية وخاصة المسؤولية عن الأضرار البيئية ما يعني أن الشخص القانون الدولي يتحمل مسؤولية إرتكابه لهده الانتهاكات، وذلك إن توفر في هدا الشخص شرطان وهما:

إرتكاب الفعل الغير مشروع دوليا أما الشرط الثاني فهو نسبة الفعل للدولة أو أحد أجهزتها وأيضا تسوية النزاعات الدولية بهدا الشأن، وهذا ما سنطرق له في هدا المبحث وذلك في مطلبين:المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية:

أما المطلب الثاني: تسوية النزاعات الدولية:

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية:

ما يترتب على كل دولة تقوم بإلحاق أضرار بيئية لدولة أخرى مسؤولية دولية تقع على عاتقها، فان ما تهدف إليه في المطلب هو توضيح مدى فعالية المسؤولية في حماية البيئة باعتبارها تحرس على احترام و ضمان القانون البيئي، فالمسؤولية لها دورية دور وقائي و أخر علاجي ما سنتناوله في هدا المطلب هو فرعين:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة وتطورها:

من أهم القضايا التي أثيرت مأخرا ومن أجل الحد من الأضرار البيئبة وجود مسؤولية دولية عن كل ضرر بيئي تقوم به أي دولة.

أولا: تعريف المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئة:

تعد المسؤولية الدولية الجزاء القانوني الذي يرتكبه القانون الدولي على عدم احترام احد أشخاص القانون لالتزاماته الدولية، وهذا التعريف ليشمل الدولة التي تعد شخص القانون الدولي، والمنظمات الدولية بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، وذلك بسبب الأضرار التي تلحقها بالأشخاص الدولية الأخرى أو تلحق بمصالحها، سواء كان الإخلال بالأحكام معاهدة سبق لها أن تقيدت بها أو إلتزامها بتعويض الدولة التي الحق بها ضررا[2].

إن تعريف المسؤولية الدولية لم يستقر حتى الآن، فقد رأى جانب من الفقه أن الدول تتحمل مسؤولية ما يصدر عنها من تصرفات أضرت بغيرها من الدول بغض الطرف عن نطاق هده

---

(1) نصر الله سناء، مرجع نفسه، ص106.

(2) عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية، دراسة في حالة الموقف الأمريكي، دراسة دولية العدد الثامن والأربعون، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ص94.

المسؤولية سواء كانت مدنية أم جزائية، غير أن هذا التفسير لمفهوم المسؤولية الدولية بدا في الإنتشار مع ظهور أشخاص جدد غير الدولية، وقد إعترف بهم القانون الدولي، فضلا عن مجال هذه المسؤولية اتسع وامتد إلى المجال الجنائي لان التعويض أصبح أمرا غير مرض، و من ثم فان المسؤولية الدولية مثار للكثير من الجدل الفقهي لفترة طويلة[1].

وفي هذا الصدد يعرّفها أستاذ القانون الدولي انزليوني:" أنها مسؤولية التي تنشا نتيجة لتصرف غير مشروع هو بوجه عام التزام دولي متعارف عليه، فهي علاقة قانونية بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي حدث الإخلال بمواجهتها، فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض، هي النتيجة الوحيدة التي يمكن تلتزمها القواعد الدولية المعبرة عن الإلتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون[2].

ويعرف الفقيه الفرنسي روسو المسؤولية الدولية بأنها: وضع قانوني تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع على وفق القانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها، كما يعرفها قاموس مصطلحات القانون الدولي بأنها:" الالتزام المفروض بموجب القانون الدولي على الدولة المسند إليها ارتكاب فعل، أو إمتناع مخالف لالتزاماتها الدولية أن تقدم تعويضا إلى الدولة المجني عليها في شخصيتها، أو شخص أو أموال رعاياها"[3]

ويمكن تعريف المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي: "ذلك الإلتزام المفروض على الشخص الدولي الذي يأتي عملا، أو يمتنع عن عمل مخالف لقواعد الاتفاقيات البيئية، نتيجة إلحاق ضرر بشخص دولي آخر، ويلزم تعويض الشخص الدولي الذي أصابه ضرر من جراء التلوث، ومن ثم فحيثما ترتكب دولة عملا دوليا غير مشروع ضد دول أخرى تنشا المسؤولية الدولية بين الدولتين، وأن أي انتهاك لالتزام دولي يعطي الحق للمطالبة بالإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه"[4].

ثانيا: تطور المسؤولية الدولية البيئية

تتبع المسؤولية القانونية عن الضرر البيئي الدولي من قواعد وأحكام المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي، ثم توسعت لتشمل الضرر الناجم عن الأنشطة التي يحظرها القانون الدولي، أي تحولها إلى المسؤولية القانونية المشددة أو المطلقة، والدخل التقليدي للسيطرة على النشاط الذي ينتهك قواعد حماية البيئة من التلوث المبينة هو تحميل الدولة التي ينسب إليها النشاط المسؤولية القانونية على إن من أعم القضايا التي أثيرت في المناقشات، مسؤولية الدول عن التلوث ومن هذا المنظور التقليدي، هو عما كان حصول وقوع الخطأ من جانب الدولة بعد أمرا ضروريا لكي تصبح الدولة مسؤولية قانونا عن الضرر الذي يقع خارج أراضيها أو التساؤل عنها إذا كانت الإلتزامات الدولية للدول التي توصف بقواعد السلوك والتي تعتمد انتهاكها على فعل أو الامتناع عن فعل الدولة الملوثة، أو قواعد النتيجة المترتبة هي أساس في قيام المسؤولية القانونية[5].

---

(1) محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق،ص40.
(2) عادل حمزة عثمان، مرجع سابق، ص95.
(3) محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص41.
(4) محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع نفسه، ص43.
(5) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 220

وتعدّ البيئـة البحريـة أهم من حيث إهتمـام البـاحثين بحيث أن البحـار تشكل أكثر من 80 بالمائـة من الكـرة الأرضـية إضـافة إلـى مـا تقوم بـه الدولـة المصـنعة برمـي النفايـات و استغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية لطا تجد الدول النامية نفسها في وضعية المحتاج إلى الحماية القانونيـة الدوليـة وتفعيل المسؤولية الدولية ، حيث اهتمت الدول المتحدة مند اتفاقية 1958 منع تلويث البحـار من جراء تدفق الزيت من السفن نتيجـة استغلال واكتشاف قاع البحر وما تخفه وإتخدت إجراءات لمنع التلوث، حيث عمل مؤتمر استوكهلم 1972 على المحفظة على الثروة الطبيعيـة من مـاء وهـواء ونبـات وحيـوان وأرض لمصـلحة الأجيـال الحاضـرة والمقبلـة، وأيضـا أشـارت الاتفاقيـة الدوليـة لعـام 1962 عـن المسـؤولية الموضـوعية بمشـغلي السـفن النوويـة عـن الحوادث الناتجة عن الوقود النووي، أو الفضلات ذات الإشعاع النـووي أو المتخلفـة عنـه ،و كذالك أشارت الاتفاقية الدولية لعام 1972 على المسؤولية التـي اتخذتها المركبـات الفضـائية الناجمـة عن إطـلاق الأجسـام الفضـائية والأضـرار التـي تقع للـدول الأخـرى الناجمـة عـن هـذه الأجسـام، ومـن الاتفاقيـات الدوليـة فـي مجـال البيئـة والتـي أقرت بمبدأ المسؤولية المطلقة علـى فكرة المخـاطر أو الضمان في المجال الدولي نجد اتفاقية أوربا عام 1993 الخاصة بالمسؤولية المدنيـة عن الأضـرار الناتجـة عـن الأنشـطة الصـادرة بالبيئـة، إن موضـوع المسـؤولية الدوليـة ينقسـم بأهميـة كبـرى فـي الحاضـر والمستقبل علـى المـواد، لأنـه ينطـوي علـى إنشـاء نضـام قـانوني عـالمي من شـانه حمايـة الإنسان والبيئة من العواقب الضارة للتنمية وخاصة في الميدانين العلمي والتكنولـوجي اللذان يهددا الحياة على وجه الأرض[1].

أما المسؤولية الدولية التي تنشأ في مجال حماية البيئة من التلوث زمـن النزاعـات المسلحة، هي التي تثار عندما يقوم أحد الأشخاص القانون الدولي بانتهاك الالتزامات الاتفاقيـة أو العرفيـة فـي إطار القانون الدولي الإنساني المخصصة لحماية البيئـة فـي حالـة وجـود نـزاع مسلح، هذا مـا نـص عليـه مبـدأ مسؤولية الـدول المتحاربـة عـن مخالفـة قـوانين الحـرب فـي المـادة 3 مـن إتفاقيـة لاهـاي الرابعة لعا 1907 كما نصت اتفاقية جنيف 1949 على مبدأ مسؤولية الطرف المتعاقد، كمـا تقضـي المادة 91 من البروتوكول على إن طرف النزاع الذي يستهلك أحكـام الاتفاقيـات علـى دفـع تعـويض إذا اقتضـت الحـال ذلـك ويكـون مسئولا عـن كافـة الأعمـال التـي يقترفهـا الـذين يشـكلون جـزءا مـن القوات المسلحة[2].

بعض الأمثلة عن المسؤولية الدولية:

فـي دعـوة ضـد فرنسـا رفعتهـا كـل مـن استراليا و نيوزلنـدا أمـام محكمـة العـدل الدوليـة بشـان التجارب الذرية جنوب المحيط الهادي، حيث تقدمت الدولتان إلى محكمة العدل الدولية عـام 1973 وطالبتها بعدم مشروعية إستمرار هذه التجارب الفرنسية لمخالفتها قواعد القـانون الـدولي المعمـول بـه وطالبتهـا باتخـاذ الإجـراءات التحفظيـة للكـف عـن إجـراء التجـارب الذريـة حتـى الفصـل فـي الدعوتين، فأصدرت المحكمة، أمرا يقضي بان تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجـارب الذريـة التي تسبب تساقط الغبار الذري على الإقليم الاسترالي والنيوزلندي فدفعت الحكومـة الفرنسية بعدم إختصـاص الحكومـة، وقـد إستندت الحكومـة إلـى الحجـج التـي قدمتها الحكومـة الاسـترالية، إن مـا

[1] صباح العشاوي، مرجع سابق، ص ص 172 173.
[2] نصر الله سناء، مرجع سابق،ص 115.

تسببه التجارب الذرية الفرنسية من إعاقة للسفن والطائرات في البحر العالي وفي المجال الجوي الذي يعلوه من تلويث بالغبار الذري المشع يشكل حرقا لقاعدي حرية البحر إضافة إلى رفع كمية الإشعاع الذي يتعرض له سكان المنطقة[1].

الفرع الثاني: قواعد المسؤولية الدوليةعن الاضرار البيئة ونتائجها:

رغم كل الصعوبات التي صادفت القانون الدولي في تحديد المسؤولية الدولية عن كل الأضرار البيئة إلا أن التعويض أو العقوبة عن الأضرار المرتكبة هو شق لا يمكن إغفاله ولذلك سنتعرض إلى أساس وقواعد المسؤولية والنتائج المترتبة عنها:

إن لقواعد المسؤولية أهمية بالغة ما جعل جانب من الفقه ينادي بضرورة تطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية الدولية القائمة سواء على أساس الخطأ أو المخاطرة أو على أساس الفعل الغير مشروع.

أولا- نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئة:

تعد نظرية الخطأ أقدم النظريات للمسؤولية الدولية، ويرجع الفضل إلى تأسيس هذه النظرية للفقيه الهولندي الشهير :"جروسيوس" الذي نقلها من النظام القانوني الداخلي إلى النظام القانوني الدولي وكما يرجع الفضل في انتشارها إلى الفقيه المعروف "فاتيل" وقد نقل"جروسيوس" نظرية الخطأ إلى القانون الدولي ، إذ ذهب إلى القول:

فتنشا مسؤوليتها على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الدولة دون وقوع التصرف بان شكلا من الأشكال بامتناع عن معاقبة المخطئ أو إفلاته من العقاب[2].

وهناك جانب من الفقه يقول:"انه لا يمكن ان تنهض المسؤولية الدولية استنادا الى الخطأ المطلق في النزاعات ، على الرغم من أنها تصلح في حالات الخطأ الذي يرجع إلى الإهمال، وينتج عن ضرر البيئة[3].

إلا أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات عديدة من فقهاء القانون الدولي ، على الرغم من إستقرارها في الأحكام الوضعية للقانون الدولي لفترة من الزمن على أساس موضوعي وهو مخالفة الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي وذلك بسبب عدم مسايرتها للتطور العلمي والتكنولوجي المعاصر وما صحبه من نشوء أضرار فادحة دون وقوع خطأ بالمعنى الفني المعروف نتيجة إتخاد الدولة الحيطة اللازمة ورغم ذلك يلحق الضرر بدولة أخرى[4] ،لان هذه النظرية ظهرت في وقت كانت الدولة ندوب فيها شخصية الملك ، فكان الخطأ هو خطا الملك ، وهو ما لا يناسب العسر الحديث وهنا بدأت نظرية الخطأ بالزوال وبدأ الأخذ بالنظرية الموضوعية[5] .

---

[1] صباح العشاوي، مرجع سابق، ص184.

[2] محمود جاسم نجم الراشدي،مرجع سابق، ص44.

[3] محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع نفسه، ص45.

[4] محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية في حماية البيئة من التلوث، العدد15 من المجلة قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية الشلف، 2016،ص 170.

[5] محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص45.

حيث أن هناك جانب يقول بان المسؤولية القانونية لا تستند إلى الخطأ المطلق في النزاعات البيئة على الرغم من أنها تصلح في الاستناد إلى الخطأ في حالات الإهمال التي تترتب ضررا بيئيا يمكن تجنبه مثل التجارب النووية التي تجري في الجو ، ولكن المهم هنا هو أن الخطأ ليس شرطا أساسيا لقيام المسؤولية ذلك ان الاعتبار المهم هو انه مالم يكن انتهاك قاعدة القانون الدولي هو الذي نجم عنها قيام مسؤولية وبهذا فان خرق وإنتهاك القاعدة الدولية شرط أساسي لتحميل الدولة المسؤولية[1].

ثانيا- نظرية الفعل الدولي غير مشروع:

إستعمل الفقه عدة اصطلاحات للتعبير عن الفعل غير مشروع، فهناك من أطلق عليه إسم " الجريمة الدولية"، وهناك من أطلق عليه إسم " العمل الغير مشروع" ذهب جانب آخر إلى تسمية بالفعل غير مشروع، وتقوم نظرية الفعل الدولي غير مشروع على أساس أن المسؤولية الشخصية لا تصلح أن تكون ذات صفة شخصية نقوم على الخطأ ، و إنما يجب أن تكون ذات صفة موضوعية تتحقق في نظرية فعل غير مشروع دوليا،يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي[2].

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية وفق لهذه النظرية عند اغلب الفقهاء توافر شرطين: أولها موضوعي: يتمثل في عمل أو الامتناع عن العمل يتعارض من الناحية الموضوعية مع الالتزامات الدولية للدول. والثاني شخصي: بمعنى أن يكون التصرف منسوبا إلى احد أشخاص القانون الدولي. هذا وقد وجدت هذه النظرية القائمة على ترتيب المسؤولية على الدولة قبولا لدى القضاء الدولي، فقد قضت محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 26.07.1927 إلى أن المبادئ المستقرة في القانون الدولي تقضي أن مخالفة التزام دولي تشبع الالتزام بالتعويض بنحو كاف وإن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي احتلال بقواعد القانون الدولي و قد تم التأكد على هذا الالتزام بشان النزاع بين ألمانيا وبولندا بخصوص مصنع شوزو[3].

ما يعني أن الفعل الغير مشروع هو الخروج عن قواعد القانون الدولي، ويتجسد العمل الغير كشروع في مخالفة قاعدة قانونية سواء كان اتفاقية أو عرفا[4].

غير أن هذه النظرية لم تتمكن من مسايرة التطورات العلمية والتقنية التي شهدها العالم في مجالات عديدة و منها استخدام الفضاء و الطاقة الذرية التي أدت إلى ظهور أخطار استثنائية تلحق أضرارا مدمرة بالدول الأخرى وأثبتت عجزها في تحديد الأساس القانوني عن مثل هذه الأضرار التي تعد من جهة نظر القانون الدولي أعمالا مشروعة واستلزم ذلك ضرورة البحث في الاتجاهات الفقهية الحديثة[5].

---

(1) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 221

(2) محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق ،ص46.

(3) محمد بواط،، مرجع سابق،ص170.

(4) محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص 47.

(5) محمد بواط،، مرجع سابق، ص 171.

وبالرجوع البروتوكول الإضـافي الأول لعام 1977 فإن لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة يجب أن يحصل الضرر ولكن يجب أن يكون بليغ وواسع الإنتشار وطويل الأمد، وبدون هذه المعايير الثلاثة لا تقوم المسؤولية الدولية عن الانتهاكات البيئة[1].

ثالثا : نظرية المخاطر كاساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي:

أدّت الإكتشافات العلمية الجديدة إلى ظهور نوع جديد من المسؤولية الدولية، فلم يعد يقبل فيه من المفاعل أن يثبت انه قد اتخذ أقصى ما يمكن من إجراءات وإحتياطات لمنع الفعل الضار، وذلك بعد اكتساب الآلات الفضائية وإكتشاف الفضاء وبناء المفاعلات الذرية سواء الاستخدام السلمي أو الحربي[2].

ونظرا لجسامة هذه الأضرار من جهة وصعوبة إثبات وقوع الخطأ من جهة أخرى فقد إتجه الفقه إلى الدول المختلفة منذ نهاية القرن التاسع عشر، إلى تأسيس مسؤولية على مجرد التسبب في أحدثت الضرر بصرف النظر عن الخطأ أو الفعل الغير مشروع، ويعرف هذا النوع من المسؤولية بالمسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية المطلقة[3].

وتعد هذه النظرية من أنماط المسؤولية الموضوعية التي لا تستند إلى معيار شخصي لإقامة المسؤولية الدولية، وإنما أساسها العلاقة السلبية التي تربط بين ضرر الحادث وبين أحد أشخاص القانون الدولي، وتوسع الأمر ليشمل المسؤولية على النشاطات التي لا تنفذها الدولة ضمن حدودها فحسب، بل والواقع تحت سيطرتها ومن الأمثلة على ذلك،طالما تتمتع الدولة بصلاحيتها تنظيمية وفعالة على السفن والطائرات التي تحمل عملها والتي ربما تسبب أضرارا بيئية في الدول الأخرى، وما كانت الدولة في موضع يؤهلها في السيطرة على نشاط معين، فعليها أن تتحمل المسؤولية القانونية عن النتائج الضارة الناجمة عنها[4].

إن هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية في زمن النزاعات المسلحة لا يمكن الاستناد إليها في ظل ظروف الحرب و النزاع و ذلك راجع لكون الحرب في حد ذاتها فعل غير مشروع دوليا، وهذه النظرية لا تدخل في إثبات المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات البيئة الطبيعية لأن مفهوم النظرية يقوم على شرط عدم وجود اللامشروعية ، ولكن يمكن تطبيقها في وقت السلم خاصة في التلوث العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة والذي يضر بالبيئة[5].

الفرع الثالث: الشروط والنتائج القانونية التي ترتبها المسؤولية الناجمة عن الاضرار البيئية:

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 119.
(2) محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص 48.
(3) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 119.
(4) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص223.
(5) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 120.

لقد اقر القانون الدولي بان أفضل طريقة لحماية البيئة هو ترتب مسؤولية دولية عن الفعل أو عن وقوع الضرر بحيث يعيد ما تم فقدانه أو إفساده.

أولا : شروط المسؤولية الدولية في الجرائم البيئية:

-نستخلص هذه الشروط من تعريف المسؤولية الدولية:

1- وقوع الاخلال بإلتزام دولي:

بمعنى أن يكون هناك ضرر لحق الدولة وأن يكون هذا العنصر قد تمثل في ضرورة أن يأتي الطرف المسؤول فعلا يمثل إخلال بالتزام دولي ثابت ونافد في حقه، سواء في ذلك كان مصدر هذا الالتزام قاعدة اتفاقية أو عرفية، أو كان مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي أو قرارا قاعدي صادر من منظمة دولية، وسواء في ذلك أيضا اتخذ الإخلال بهذا الالتزام صورة عمل إخلالا بالتزام دولي، أم اتخذ صورة إمتناع عن أداء التزام بعرضه القانون[1].

2- أن يكون الضرر نتيجة فعل غير مشروع دوليا:

تجب أن يكون الفعل المنسوب للدولة فعل غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام، أي يكون نتيجة إخلال بالتزامات المبادئ القانونية والعرفية ويجب ترتب المسؤولية الدولية أن يكون هناك خطا من جانب الدولة لان هذا العنصر يتمثل في قيام الدولة في ثبوت نسبة الفعل الغير مشروع دوليا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة ذاتها ومن تم تسال عنه كقاعدة عامة، متى صدر عن أي جهة من الأجهزة الرسمية التي تقوم بتمثيل الدولة والتعبير من إرادتها بغض النظر عن طبيعة هذا الجهاز[2]

3-الضرر:

يشترط في تحقيق المسؤولية الدولية، أن يكون هناك ضرر أصاب دولة من الدول ، والمقصود هنا بالضرر المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام، ويشترط في هذا الضرر أن يكون فعليا ، وعلى ذلك فالضرر يرتب مسؤولية دولية يعتبر عنصرا رئيسيا يحقق المسؤولية الدولية لوقوعه[3].

أما بالنسبة للاعتداء على البيئة الطبيعية فانه ينتج عنه بالضرورة ضرر أو تلوث يصيبها، ويقول" شارل روسو" أنه لكي تتحقق المسؤولية ليس من الضروري وجود ضرر وأن مخالفة القانون دائما كافية لتبرير الاعتداء ضحية المخالفة حيث أن الدولة لكي تسال من اعتدائها على البيئة زمن النزاعات المسلحة يخب ان يكزن هناك ضرر واقع فعليا وماديا وعليه فانه لكي يكون هناك ضرر يجب أن يكون هناك رابطة سلبية مؤكدة وليست محتملة بين الضرر والعمل الغير

---

(1) نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 121.

(2) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي، د ط، منشاة المعارف، الاسكندرية،2009 ص ص 136 137.

(3) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق،ص 139.

مشروع المنسوب للدولة ما نص عليه بروتوكول جنيف لعام 1977 في مادته 35 كما تناوله سابقا يشترط فيه ثلاثة معايير و هي طول الأمد، سرعة الانتشار، و الإضرار البليغة[1].

ثانيا:نتائج المسؤولية الدولية الناجمة عن الاضرار البيئية:

إن المبدأ الجوهري الذي أعلنته محكمة العدل الدولية الدائمة هو أن التعويضات يجب قدر المستطاع أن تعمل على إزالة آثار العمل مشروع و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قيل الضرر،أن تعويض الضرر البيئي يمكن أن يتم إما تعوضا عينيا أو تعويض مالي [2].

1- الالتزام بتقديم تعويض عيني:

أو التعويض العيني هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل الغير مشروع حيث يكون القائم بالنشاط مسئولا عن الأضرار التي تلحق ببيئة القطب الجنوبي أو بأنظمة البيئة المشاعة الناجمة عن الأنشطة البيئة ولا يمكن ان تتفق الدولة المتضررة والدولة القائمة بالتلوث على استبدال صيغة التعويض العيني بالتعويض المالي،

ما وردت في هذا الأمر عدة مناقشات لجنة القانون الدولي وكان الجواب أنه وكقاعدة عامة والحالة الوحيدة التي لا يمكن فيها مخالفة التعويض العيني في الحالة التي يكون فيها التعويض العيني مفروضا بواسطة قانون ملزم بصرف النظر عن إرادة الأفراد[3].

بعد الالتزام بتعويض الضرر مبدأ معترف به في القانون الدولي ،و يتساوى أمام قانون المنازعات المسلحة ،المنتصرون و المنهزمون حيث أن للانتهاكات يمكن ان تصدر عن الجانبين[4].

2- الالتزام بتقديم تعويض مالي:

إذا كان للتعويض العيني فير ممكن أو غير إلزامي أو انه غير كاف لإعادة الحال إلى ما كان عليه، فانه ينبغي علي الدولة المتسببة بالتلوث تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه[5].

وتقتضي المادة 91 من الملحق البروتوكول الأول بان يسال طرف النزاع الذي ينتهك أحكام اتفاقات أو هذا الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسئولا عن كافة الأفعال التي يقترفها القوات المسلحة[6].

إن معيار تحديد التعويض الفعلي أو الحقيقي لأغراض دفع التعويض المالي أمر بالغ التعقيد ويعتمد على كل من الجهة التي سيقدم إليها الطلب والموقف المعين الذي سيواجهه، وقد يكون من الصعب جدا تقديم قيمة العديد من الموارد والمصالح والسمك غير المستمر والمناطق البراري التي غالبا ما تتأثر بالتلوث ومن الصعب تخصيص رقم ما في يقابل درجة الضرر والحاصل[7].

---

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق،ص 122.
(2) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 236.
(3) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع نفسه ، ص 238.
(4) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 16.
(5) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي،مرجع سابق، ص 240.
(6) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، 167.
(7) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 230.

3-الالتزام بمنع وتقليل الضرر:

إن الإلتزام بمنع التلوث البيئة والأحكام الخاصة به يعني مجموعة الإجراءات التي ينبغي على الدولة الالتزام بها، من خلال تشريعاتها الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي لا تهدد بحدوث آثار بيئية مهلكة، لقد ظهرت الحاجة للتأكد على الالتزام بتقليل التلوث من خلال النص عليه في المعاهدات، على الرغم من أن الدول ليست مستعدة دائما للاعتراف بالقيود التي تفرضها تلك المعاهدات ذات العلاقة، وقد أكد الحكم في قضية المصهر،

هذا الالتزام عندما فرضت المحكمة نظاما يقضي بتقليل الدخان الذي ينفثه المصهر واشترطت تعويضا إضافيا إذا ما حصل الضرر في المستقبل[1].

يتضح من خلال التعامل مع هذه القضايا ان الدول لم تعمل على تجنب الأضرار الوشيكة الحدوث على المياه والمرافق الحياتية حسب، وإنما المحافظة على مصادر ثروات الشعوب وما يمكن أن تحققه من حماية للنظم الايكولوجية المتداخلة و التي لا يمكن الاستغناء عنها إن تدابير تقليل الضرر البيئي بل تقتصر على مشكلة تسرب النفط إلى البحر فحسب وإنما ترتبط هذه التدابير في النشاطات الجوية التي لها آثار بيئية ضارة على الأرض[2].

المطلب الثاني: تسوية النزاعات البيئية الدولية:

إن الغرض من إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ،ما أدى بالدول إلى الصحو والتنبه إلى ضرورة الرفق بالبيئة و ذلك بتحمل المسؤولية ، والابتعاد عن النزاعات البيئية المختلفة و ذلك بتسوية ما سنتطرق له في هذا المطلب:

الفرع الأول: الوسائل السياسية:

ما يعرف أيضا بالوسائل الدبلوماسية حيث تتم عبر أجهزة دبلوماسية ما يدفع الأطراف إلى استخدام هذه الوسائل انسجاما مع الممارسات الدولية فان طرق تسوية المنازعات الدولية تقتصر على المفاوضات باعتبار الوسيلة الفعالة.

أولا: المفاوضات:

تعتبر المفاوضات أقدم وسيلة لتسوية المنازعات الدولية حيث تحظى بتأييد واسع النطاق طالما انه يمكن أن تكون نافعة تماما في الوصول إلى حل توفيقي بين المصالح المتنازعة، فالمفاوضات من أسرع وأكثر الطرق فعالية لتسوية النزاعات الدولية، فهي وسيلة لتبادل وجهات النظر يمكن للأطراف التوصل من خلالها إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة[3].

وتعد المفاوضات من أقدم الوسائل التي لجا إليها المجتمعات البشرية لتسوية منازعاتها ولا تزال هي الوسيلة الأكثر نجاحا والأوسع إنتشارا، والأيسر أسلوبا ، لان الدول المتنازعة هي

---

(1) صلاح عبد الرحمان عبد الحيثي، المرجع نفسه ، ص 232.
(2) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 234.
(3) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع نفســـه،ص 265.

التـي تضـع حلـولا لمنازعاتهـا دون تـدخل أطـراف أخـرى قـد تكـون لهـا مصـالح فـي عـدم تسـوية النزاع[1].

وعلى الرغم من انه غالبا ما ينظر إلى التفاوض بأنه يجري علـى المستوى الدبلوماسي فانـه يمكن أن يجري أيضا في أشكال مختلفة ويمكن أن يتطلب مشاركة مباشرة وغير مباشرة لعدد من الأفراد والوكالات ومجموعات المصالح، فالتفاوض هو الخطوة الأولى في حل المنازعات البيئة وتنص عليه العديد من المعاهدات ويمكن إعتباره جزءا من واجب التشاور بموجب المبدأ العام للجيرة الحسنة، في معظم الحالات تستدعي الحاجة إلى التفاوض فقط استجابة لمشكلة معينة وحالما تصـل إلـى درجـة معينـة مـن الخطـورة، ولا يسـمح هـذا فقـط بالمعرفـة المبـررة لميـادين الخـلاف المحتملة بل أنه يؤمن كذلك فرصة الاتفاق على تدابير مؤقتة إذا ما اقتضتها الظروف[2].

وقد حث إعلان مانيلا لعام 1982، الصـادر من مؤتمر الأمم المتحدة المنعقدة في مـانيلا، الدول كافة باللجوء إلى المفاوضات كوسيلة مباشرة بتسوية المنازعات الدولية، لما تتصف بـه من ميزتين لا تتصف بهما الوسائل الأخرى غير أن تأكيد الإعلان على المفاوضات لا يمس حق الدول في اللجوء إلى الوسائل الأخرى إذا لم تؤد المفاوضات إلى تسوية النزاع[3].

فالتفـاوض شـكل مـن أشـكال تسـوية المنازعـات يمتلـك عـدة خصـائص الأولـى المرونـة والعمليـة حيث يمكن أن تتوصـل الأطـراف إلـى إيجـاد إيطـار منظم مقبـول تمكن الدولـة والأجهزة العامـة المسؤولة عن حمايـة البيئـة مـن تحديـد نطـاق وطبيعـة المشـكلة التـي تواجههـا الهيئـة التـي تستعمل على مسوية النـزاع وثانيـا عنـدما تجـري فـي الأقل علـى المستوى الدبلوماسـي الثنـائي فانـه يجب الدخول في المفاوضات حول القضايا البيئة ضمن سياق العلاقات الأوسع بين الدولتين وحيث مكون تلك العلاقة سليمة عموما أو حيث تكون هناك مسائل ملحقة فانه يمكن أن تـؤدي المفاوضـات إلى حل دائم وفعال للمشاكل البيئية[4].

إن التسويات الناتجة عن طريـق المفاوضـات لا تفعل سوى القليل لتعزيز تطـوير القـانون البيئي الدولي، خاصة عندما يأخذ المفاوضون نصيحة بلد بنظر الإعتبار لتجنب الحلول القانونية إذ أن الاتفاقية قد تكون ذات قيمة قليلة حتى بالنسبة لإعتبارها كمثال علـى الممارسـة العرفيـة للدولـة، إذا ما أحدت بنظر الاعتبار محاولة تجنب مسائل الالتزام القانوني[5].

ثانيا: الممارسة الدولية:

إن القضية المعروفة التـي تعكس هذا النـوع من النزاعـات التـي يمكن أن تبـرز من جـراء تلوث المياه في نهر دولي ويظهـر دور التفـاوض فـي حلهـا هـي تلـك المتعلقـة بـالنزاع بين الولايـات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول نهر كولورادو والتي تتلخص في أن نهر كولـورادو وبالبدء من ولاية كولورادو ويمر بمنطقة واسعة جنوب غرب الولايات المتحدة و يمر عبر الحدود المكسيكية ويصـب فـي خليج كاليفورنيـا وتعتبـر ميـاه النهـر حيويـة لاقتصـاد البلـدين، ففـي عـام 1944 دخلـت

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة أهدافها مبادئها، مرجع سابق، ص 161.

(2) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق،ص 266.

(3) راجع إعلان مانيلا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في مانيلا عام 1982 بشان تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

(4) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 267.

(5) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع نفسه، ص 286.

الدولتان في معاهدة لاستخدام نهر كولورادو ووافقت الولايات المتحدة بموجبها على تسليم كمية معينة من المياه إلى المكسيك سنويا، ولم تتم الإشارة لنوعية المياه وفي عام 1961 أكملت الولايات المتحدة سدّا على هذا النهر مما أثر غلى كمية المياه التي تصل المكسيك والتي لا تصل لحد سد ما هو متفق عليه في المعاهدة.

وفي عام 1972 ،طرحت المكسيك مشكلة عام 1972 وأكدت على اهتمامها بمشكلة نهر كولورادو،شكلت الولايات المتحدة في ضوئها مجموعة عمل لدراسة المشكلة وقدمت توصيات لاستئناف المفاوضات بين الدولتين، وفي عام 1973 توصل الطرفان إلى اتفاقية جديدة وضعت كميات من المياه ذات النوعيات المحددة سنويا، وأن تقوم الولايات ببناء مشروع كبير لإزالة الملوحة سنويا لتعالج المياه وتزيل محتوياته المعدنية[1]،تقدم هذه الدراسات عرضا للطريق الذي تستطيع المفاوضات أن توجد حلول للمشاكل التي تترتب على تلوث المياه وتقدم أيضا دروسا أخرى أهمها:

1/ لو تعتمد الأطراف على المناقشات القانونية إلا بشكل قليل كما تجنب الدولتين اللجوء الى الوسائل القضائية لتحديد المسؤولية الدولية ، برغم من انه من جانب آخر المكسيك تهدد باللجوء للقضاء الدولي ،إلا أنها لم تتم متابعة ذلك

2/ بينت هذه التجربة أهمية الاعتماد على الجوانب التقنية في حل الخلاف، وهو يدفع كلف السيطرة على التلوث وفي هذه الحالة تمكن الطرفان من حل القضية لان الحلول التقنية والمالية كانت متوفرة لدى الولايات المتحدة[2].

الفرع الثاني: الوسائل القضائية:

إن الوسائل القضائية تختلف عن الوسائل السياسية ، من جهة أن تسوية النزاع في الوسائل القضائية يتم من خلال محكمة هذا ما سنتناوله في هذا الفرع:

أولا: التحكيم:

نظمت اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و190 قواعد التحكيم الدولي، وهو من الوسائل القضائية القديمة لتسوية المنازعات الدولية[3].

ومع ذلك فان الرقابة التي تمتلكها الدولة التحكيم تعتبر إحدى نقاط ضعفها طالما أنه في حالة غياب التزام مسبق في المعاهدة فان جلسات التحكيم، لا يمكن أن تبدأ قبل أن تتفق الدول على استخدام السياق وحل القضايا التشريعية الرئيسية، وعلى الرغم من أنه كانت هناك بضعة قرارات تحكيمية تتعلق على التحكيم باعتباره الوسيلة الأولية لتسوية النزاع إذا ما اثبتت المفاوضات بين المتنازعين عدم جدواها، وفي العديد من الحالات يكون التحكيم إلزاميا بناءا عن طلب أي طرف ،و لكن هذا الالتزام لا يعتبر مهما كما في اتفاقية المياه الحدودية لعام 1928 بين ألمانيا ولتوانيا حيث لم يكن هناك سبيلا أمام الدولي المدعية في البدء بجلسات التحكيم عندما تعرض الدول الأخرى على الإجراء[4].

---

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق ، ص268.
[2] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع نفسه ، ص 270.
[3] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 170.
[4] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 273.

إن التحكيم يحقق ضمانة للدول المتنازعة وأن الدول المتنازعة تستطيع أن تحدد طريقة وأسلوب التحكيم[1].

كما أن هناك عدة إستجابات ممكنة لهذه المشكلة فاتفاقية بحر البلطيق التي يتكون أطرافها من الاتحاد السوفياتي دول أخرى تنتقد عمليات التسوية المنازعات من قبل طرف ثالث، تستخدم التحكيم إذا ما أخفقت المفاوضات والوساطة ومع ذلك تنص الاتفاقية بأن هذا سيتطلب إتفاقا مشتركا بين أطراف النزاع ولا تذهب بعيدا في بيان عملية التحكيم[2].

ثانيا: التسوية القضائية:

طبقا للمادة 3/11 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون يجوز لأطراف الاتفاقية سواء الدول أو التعامل الاقتصادي الإقليمية أن تعلن كتابة في أي وقت للأمن العام بصفته الوديع لهذه الاتفاقية و بروتوكولاتها قبولها الالتزام بحل منازعاتها التي لم تحل عن طريق الطرق السياسية بعرضها على محكمة العدل الدولية و التحكيم الدولي وفقا للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف[3].

ويسود التسوية القضائية مبدأ أساسي ، وهو أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بتوافق إرادات الدول الأطراف في النزاع على عرض نزاعها إليها ،فهي في الأصل ملاية اختيارية وتتضمن العديد من الإتفاقيات البيئية نصوصا شجع الأطراف على عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية كملاذ أخير.

ومن بين تلك الاتفاقيات المناهضة للتلوث الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط لعام 1954 التي أنشأت التزاما صريحا للقيام بذلك ضمن نطاق الاتفاقية أما الاتفاقية المتأخرة التي أدخلت هذا النص فإنها أوردته في ملحق اختياري مستقل يعكس طبيعة النزاع والشعور بأهمية المحكمة الثانوية في المنازعات البيئية[4].

ويرى الدستور في أن ما يميز تسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة 11 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وهي ذات الوسائل المقررة في القانون الدولي أن الدول التي تلجا إلى فض المنازعات بالطرق السلمية أن تتبع الترتيب المنصوص عليها فيها[5].

أن كل القضايا تعكس الاهتمام المتزايد بالضرر البيئي وربما الاستعداد المتزايد لتنفيذ مبادئ مسؤولية الدول لجعل الدول تتحمل مسؤولية عن الضرر الذي يصيب البيئة بسبب أنشطتها أو الأنشطة التي تقع ضمن اختصاصها[6].

ملخص الفصل الثاني:

خلال دراستنا للفصل الثاني الذي يتمثل في آليات حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة ومسؤولية الدول عن الأضرار البيئية، وذلك لتجنب التدهور والمشاكل التي تصيب البيئة حيث تعد

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 172.
(2) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 272.
(3) على أبو هاني، عبد العزيز الفتاوى،مرجع سابق، ص 405.
(4) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 272.
(5) على أبو هاني، عبد العزيز الفتاوى، مرجع سابق،ص 409.
(6) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 276.

هذه الآليات أفضل دليل على إرادة الدول وذلك من خلال حصول المؤتمرات الدولية والمنظمات الدولية المعنية بحماية البيئة على قبول وترحاب واسع الإنتشار.

حيث يبرز الإهتمام الكبير للدول من خلال المؤتمرات الدولية التي تطرقنا إليها، منها مؤتمر إستوكهولم الذي يعد أول وثيقة أممية التي تجعل للفرد الحق في بيئة مناسبة، ومؤتمر نيروبي الذي جاء بعد مؤتمر استوكهولم ب 10 سنوات، ومؤتمر رييو ديجانيرو الذي يعدّ أكبر إجتماع عالمي في التاريخ الذي ضم أكثر من 178 ممثل دولة حيث إستهدف حماية كوكب الأرض، ومؤتمر جوهانسبرغ الذي كان أول مؤتمر أممي بيئي عقد في القرن الحادي والعشرين.

أما المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية، فقد برز دورها من خلال إستحوادها على الجزء الكبير من الرعاية البيئية ومعالجة كل الجوانب السليمة المتبقية في البيئة معالجة متكاملة، من بين هذه المنظمات، منظمة التغدية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة السلام الأخضر، المنظمة الدولية للصليب الأحمر.

وتطرقنا أيضا إلى المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية، التي ترتكبها الدول في حق البيئة وكيفية حل النزاعات الدولية سواء بالطرق السياسية أو بالطرق القضائية.

الخـــاتـمـــة

الـــــخاتــمـــــــة:

تناولنا في هذه الدراسة موضوع النظام القانوني لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، والتي حاولنا من خلالها الإجابة عن الإشكالية المطروحة في مقدمة الموضوع، حيث بيّنا أن حماية البيئة والمحافظة عليها لا يتوقف حيث أن حماية البيئة تعتبر جزءا لا يتجزأ من الوجود البشري لذلك تعدّ العناية بالبيئة أثناء النزاعات والحروب المسلحة، حماية للوجود البشري لهذا فالقانون الدولي الإنساني يعطي حماية صريحة للبيئة ما أكدت عليه الإتفاقيات الدولية.

وأيضا تطرقنا إلى مفهوم القانون الذي يطبق أثناء النزاع المسلح، وهو القانون الدولي الإنساني، كما تعرضنا لدراسة المبادىء الذي يقوم عليه هذا القانون، حيث أن مبدأ التعاون الدولي يتطلب من الدول أن تتعاون فيما بينها من أجل تخفيف المخاطر البيئية التي تسببها الحروب وأيضا التقليل أو الحد منها.

ومن خلال البحث في الموضوع تبين لنا أن البيئة هي مسرح العمليات القتالية بين الأطراف المتنازعة، حيث تتعرض للإنتهاكات خطيرة تمس بكل عناصرها، وقد تطرقنا في بادىء الأمر إلى مفهوم البيئة أثناة النزاعات المسلحة والمبادىء المثعلقة بها، حيث تبين لنا من خلال المعاهدات الدولية والإتفاقيات لن تتطرق إلى تعريفها أو بذكر عناصرها و إنما ركزو على الآثار الناجمة عن الإعتداء عليها.

حيث رأينا أن مفهوم البيئة من المفاهيم الحديثة التي لم يتم إعتمادها إلا من خلال الإتفاقيات والصكوك المعنية بحمايتها مثال إدراجه في البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقية جنيف، والإتفاقية الدولية لحظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة سواء لأغراض عسكرية أو أية أغراض أخرى لعام 1976.

وعلى إعتبار أن سلسلة الإتفاقيات التي عالجت موضوع وقوانين أعراف الحرب البرية، التي تمخضت عنها قوانين تمنع الضرر البيئي وتضمن حماية للبيئة أثناء وجود نزاعات مسلحة، كتحريم إستخدام الأسلحة والقدائف أو المواد الكمياوية التي تسبب الدمار والإعتداءات على البيئة الطبيعية.

يساهم القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة أيضا من خلال الإتفاقيات والمعاهدات الدولية بشتى الطرق سواء بالطرق المباشرة، أو غير المباشرة، فهده الإتفاقيات تستهدف بصفة رئيسية التلاعب في العمليات العسكرية أو الغايات والأغراض العدائية، والنتائج التي تسبب تغييرا في البيئة.

وقد تطرقنا أيضا إلى الآليات والقواعد التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال الحماية التي أوردتها الموتمرات الدولية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، و الدور الفعال الذي تبدله هذه المؤتمرات والمنظمات حيث يعتبر هذا أفضل دليل على إرادة الدول و المنظمات.

الخـــــاتـمـــــــــــــة

ومن أجل الإبتعاد عن المشاكل البيئية المتفاقمة والتصرفات غير المشروعة إتجاه البيئة ما ينشىء إتجاه مرتكبيها مسؤولية دولية عن أضرار التلوث البيئي، لأن أيّ إنتهاك دولي يعطي الحق للمطالبة بإصلاح الضرر أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض عن هذه الأضرار.

وفيما يخص تسوية النزاعات الدولية ومن أجل تحمل المسؤولية والإبتعاد عن المساس بالبيئية والحد من النزاعات المختلفة وذلك بتسويتها بكل الطرق والوسائل السياسية والسائل القضائة وإستخدام هذه الوسائل يكون إنسجاما مع الممارسات الدولية.

وعلى إعتبار أن النظام القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وأن ضرورة حماية البيئة أصبح في وقتنا حتمية دولية بين الدول المختلفة حاجزا أو مانعا لردع الجرائم البيئية بشتى أنواعها، ومن لال هذه الدراسة خلصنا إلى النتائج التالية:

_ أن القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، إهتم دوما بحماية البيئة من جراء النتائج التي تخلفها الحروب إلا أنه بعيد عن تحقيق وضمان هذه الحماية على أرض الواقع.

_ إن كل المبادىء التي تطرقنا لها موجودة فعلا إلا أنها لا تطبق كما جاء بها القانون الدولي الإنساني.

_ كل المعاهدات الدولية التي أبرمت والصكوك الدولية طالما نادت بضرورة حماية البيئة من كل ما يهددها، من أول وأنجح الوسائل الدولية.

_ إن المنظمات الدولية كان لها الدور البارز والفعال في حماية البيئة حيث لعبت دورا بارزا في مجال حماية البيئة حيث حصدت إهتمام كبير خاصة منظمة الأمم المتحدة.

كانت هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال بحثنا، وفي الأخير وبالبظر إل كون موضوع النظام القانوني لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، موضوع واسع ومتشعب لا يمكن حصره فقد حاولنا معالجة بعض النقاط الأساسية المتعلقة بحماية البيئة في المعاهدات الخاصة بالنزاعات المسلحة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

1. أحمد أبو الوفاء النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
2. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة أهدافها الأمم المتحدة ومبادئها، الطبعة الأولى، دار العامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .
3. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشروالتوزيع، الجزائر، 2010.
4. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
5. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي النظام القانوني رحماية البيئة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
6. عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2010.
7. عبد الله الأشعل، سامي سلعب، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات،الطبعة الأولى،منشورات العلي الحقوقية، لبنان 2005.
8. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 2012.
9. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، وأهم قواعده، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007.
10. علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
11. محمود جاسم نجم الراشدي،ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة ،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2014.
12. مصطفى أحمد فؤاد، إبراهيم محمد العناني وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
13. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي، د ط، منشاة المعارف، الاسكندرية،2009.

ثانيا: المقالات والمجلات:

1. بوسماحة الشيخ ، الأمن البيئة في الأرض تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، جامعة ابن خلدون، تيارت.
2. دليلك في القانون الدولي الإنساني ، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 12،
3. 2008.
4. عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية، دراسة في حالة الموقف الأمريكي، دراسة دولية العدد الثامن والأربعون، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد.

5. محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية في حماية البيئة من التلوث، العدد15 من المجلة قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية الشلف، 2016.

ثالثا: الإتفاقيات

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة19452
2. اتفاقية لاهاي لعام1899
3. اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام1907
4. اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1949
5. اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغرا ض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لعام 1976

رابعا: البروتوكولات:

1. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف للعام1949 .
2. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف للعام1949 .
3. إعلان مانيلا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في مانيلا عام 1982 بشان تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.
4. لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الا ربعة لعام1907 .
5. إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام1972 .
6. إعلان مبادئ قمة الأرض " ريودجانيرو " بشأن البيئة والتنمية1992 .
7. القانون 03.10 المؤرخ في 2003 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة

خامسا: مذكرات ورسائل

1. شعشوع قويدر، المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2013-2014.
2. طاوسي فاتنة، الحق في البيئة السلمية في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2014.
3. عبد الرزاق مقري،مشكلا التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر2008.
4. قانة يحيى، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2014.
5. محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدول ي وأثره على التشريع الموريتاني ماجستير، جامعة الجزائر1 ،يوسف بن خده
6. 2014.
7. محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية في حماية البيئة من التلوث، العدد15 من المجلة، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، الشلف، 2016.

8. نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابه، 2010 .
9. هندرين أشرف نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستار، الأكاديمية العربية الدنمارك، 2011.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

مقدمة

الفصل الأول: القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة.....06

المبحث الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة.....06

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.....06

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته.....06

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني.....09

المطلب الثاني: حماية البيئة والمبادئ المتعلقة بها.....11

الفرع الأول: المقصود بحماية البيئة.....11

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بحماية البيئة.....16

المبحث الثاني: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.....18

المطلب الأول: حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية.....19

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام1907 19

الفرع الثاني : اتفاقية جنيف الرابعة 1949 21

المطلب الثاني: المعاهدات الدولية التي تحمي البيئة.....22

الفرع الأول: المعاهدات الدولية التي تحمي البيئة بطريقة مباشرة.....22

الفرع الثاني: حماية البيئة في المعاهدات الدولية بطريقة غير مباشرة.....27

ملخص الفصل الأول.....29

الفصل الثاني: آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.....31

المبحث الأول: آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....31
المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة.....31
الفرع الأول: ما قبل قمة الأرض.....32
الفرع الثاني: قمة الأرض وما بعدها.....34
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية في حماية البيئة.....37
الفرع الأول: دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة.....37
الفرع الثاني: دور المنظمات والهيئات غير حكومية في حماية البيئة.....40
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وتسوية النزاعات الدولية.....45
المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.....46
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة وتطورها.....46
الفرع الثاني: قواعد المسؤولية الدوليةعن الاضرار البيئة و نتائجها.....50
الفرع الثالث: الشروط والنتائج القانونية التي ترتبها المسؤولية الناجمة عن الاضرار البيئية.....54
المطلب الثاني: تسوية النزاعات البيئية الدولية.....57
الفرع الأول: الوسائل السياسية.....58
الفرع الثاني: الوسائل القضائية.....60
ملخص الفصل الثاني.....62
الخاتمة.....65
قائمة المصادر والمراجع.....69
فهرس الموضوعات.....72